

الجريدة الرسمية

للموريتانية الإسلامية الجمهورية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1215	السنة 52	15 مايو 2010
------------	----------	--------------

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 041 - 2010 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية..... 479

01 إبريل 2010

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 031 - 2010 يتضمن إنشاء لجنة خاصة لمساعدة الهيأكل المكلفة بتأهيل و تأمين وثائق تحديد الهوية الوطنية..... 481

07 مارس 2010

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 034 – 2010 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم 179 – 2008 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه 482.	16 مارس 2010
مرسوم رقم 2010 – 064 يتضمن نقل سلطة الأمر بصرف الرواتب إلى بعض القطاعات الوزارية 489.	18 مارس 2010
مرسوم رقم 2010 – 065 يحدد شروط تفويض سلطة الأمر بصرف نفقات وزارة الدفاع الوطني ونفقات الحرس الوطني والأمن الوطني والتجمع العام لأمن الطرق 489.	18 مارس 2010
مرسوم رقم 2010 – 066 يحدد الموظفين وكلاع الدولة المؤهلين للحصول على التفويض بالتوقيع من طرف الأمرين بالصرف وشروط إثابة الأمرين المنتدبين 489.	18 مارس 2010
مرسوم رقم 2010 – 070 يتعلق بحساب تخصيص خاص يسمى صندوق المساعدة والتدخل من أجل التنمية 490.	22 مارس 2010
مرسوم رقم 2010 – 078 يتضمن تحديد علاوات السكن 491.	24 مارس 2010

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 046 يتعلق بإنشاء شركة وطنية للنقل تدعى "شركة النقل العمومي" 505.	01 مارس 2010
---	--------------

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 077 يكمل المرسوم رقم 029 – 2005 بتاريخ 12 فبراير 2005 القاضي بإنشاء الشركة الوطنية للحفر والآبار 505.	24 مارس 2010
--	--------------

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 048 يتضمن إنشاء " صندوق التدخل من أجل البيئة" 506.	01 مارس 2010
---	--------------

- إشعارات III

- إعلانات IV -

الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية يعادد
محضر اجتماع مجلس الوزراء بالتنسيق مع الأمين
العام للحكومة و يعد مشروع بيان عن أعمال
مجلس الوزراء.
ب. يقوم بسكرتارية المجلس الأعلى للقضاء.

ج. يتولى الوصاية على مركز انواكشوط للمؤتمرات.

المادة 5:

- أ. بالإضافة إلى الوزير الأمين العام، تتالف الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية من:
• المستشار المكلف بالشؤون الاقتصادية و المالية؛
• المستشار المكلف بالشؤون الإدارية و القانونية؛
• المستشار المكلف بالشؤون الإسلامية؛
• المستشار المكلف بالشؤون الثقافية و الاجتماعية؛
• ملحقين.

يساعد المستشارين بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية ملحقون معينون بمقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

يتمتع الملحقون بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية برتبة و مزايا مدير المصالح المركزية.

ب. تنتظم الأمانة العامة ضمن خلايا، طبقاً للشروط الواردة في المادة 12.

ج. تشمل الأمانة العامة كذلك المصالح الإدارية لرئاسة الجمهورية المذكورة في المادة 6.

المادة 6:

- أ. تتكون المصالح الإدارية لرئاسة الجمهورية من المديرية الإدارية و المالية، مصلحة مجلس الوزراء، مصلحة السكرتارية و التوثيق، مصلحة البريد العام و مصلحة السكرتارية الخاصة.
ب. تكلف المديرية الإدارية و المالية بتسهيل عمال رئاسة الجمهورية و ميزانيتها و تتكون من المصلحة المركزية للمحاسبة و المصلحة المركزية للأشخاص.

يتم تعين المديرين بمرسوم من رئيس الجمهورية و يتم تعين رؤساء المصالح بمقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسم - مقررات - قرارات - تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 041 - 2010 صادر بتاريخ 01 إبريل 2010 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: تتألف مصالح رئاسة الجمهورية من:
• الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية؛
• ديوان رئيس الجمهورية؛
• قيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية؛
• المفتشية العامة لقوى المسلحة و قوات الأمن.

الباب الأول: الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

المادة 2: يرأس الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية وزير أمين عام معين بموجب مرسوم.

المادة 3: يساعد الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية رئيس الجمهورية في دفع نشاط الدولة و تنسيقه و متابعته ورقابته في كل المجالات باستثناء الشؤون الدبلوماسية و الأمن و الشؤون السياسية التي هي من اختصاص مدير الديوان و الشؤون العسكرية التي هي من اختصاص قائد الأركان الخاصة. كما يقدم لرئيس الجمهورية الوثائق المعروضة لتوقيعه.

و يقوم بجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه و يقدم له الاستشارة في اتخاذ قراراته و يتبع تنفيذها.

الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية على صلة بالحكومة و هيئات الدولة الأخرى:

البرلمان، المجلس الدستوري، محكمة العدل السامية، محكمة الحسابات، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و وساطة الجمهورية.

المادة 4:

- أ. يشارك الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية في اجتماعات مجلس الوزراء و يحضرها مع الأمين العام للحكومة و يراقب مشاريع النصوص الواردة من الحكومة و يقترح على رئيس الجمهورية إدراجها ضمن جدول أعمال مجلس الوزراء. يقوم

يتمتع الملحقون بديوان رئيس الجمهورية برتبة و مزايا مدير المصالح المركزية.
ب. ينتظم ديوان رئيس الجمهورية ضمن خلايا، طبقاً للشروط الواردة في المادة 12.

المادة 11: يمارس مدير ديوان رئيس الجمهورية سلطة الإشراف على المديرية العامة للأمن الخارجي و التوثيق و الإدارة العامة لتشريفات الدولة و مكتب الصحافة و مصلحة الشفارة و مصلحة الترجمة و مصلحة السكرتارية الخاصة. و سيحدد عند الاقتضاء، تنظيم هذه المصالح بمقررات من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

يتم تعيين المديرين بمرسوم من رئيس الجمهورية و يتم تعيين رؤساء المصالح بمقرر من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

الباب الثالث: أحكام مشتركة تجمع بين الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية و ديوان رئيس الجمهورية

المادة 12:
أ. تنشأ ست خلايا بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية و ديوان رئيس الجمهورية. تحدد صلاحيات الخلايا و صلتها بالوزارات بموجب مقرر مشترك بين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و مدير ديوان رئيس الجمهورية.

تقوم الخلايا بتجميع المعلومات و إجراء التحاليل الازمة لتحديد و تفصيل و تنفيذ التوجيهات التي يقرها رئيس الجمهورية. كما تقدم لرئيس الجمهورية آراءها و اقتراحاتها حول الإجراءات و مشاريع النصوص المقدمة من قبل الحكومة و تتبع تطبيق قرارات رئيس الجمهورية.

تبلغ الخلايا بانعقاد اجتماعات اللجان الوزارية المتعلقة بميادين اختصاصاتها و بنتائج هذه الاجتماعات التي يجب تمثيلها فيها.

ب. يمكن أن يقرر الوزير الأمين العام للرئاسة و مدير الديوان باتفاق بينهما أن تعمل خلية تابعة لأحد هما مع الآخر حول قضايا محددة. و يمكنهما كذلك أن يقررا بصورة مؤقتة جمع عدة خلايا لدراسة

الباب الثاني: ديوان رئيس الجمهورية
المادة 7: يرأس ديوان رئيس الجمهورية مدير ديوان برتبة وزير. و يساعد مدير ديوان مساعد. يعين مدير الديوان و مدير الديوان المساعد بمرسوم.

المادة 8: يساعد مدير الديوان رئيس الجمهورية في الشؤون الدبلوماسية و الأمنية و السياسية و هو المسئول عن تنظيم مقابلات رئيس الجمهورية. يتکفل مدير الديوان بكل القضايا الخصوصية التي يسندها إليه رئيس الجمهورية.

يقوم مدير الديوان فيما يتعلق بميادين اختصاصه، بجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه و يقدم له الاستشارة في اتخاذ قراراته و يتتابع تنفيذها. و لتحقيق هذا الغرض يكون على صلة بالحكومة و البرلمان.

المادة 9:

أ. يتلقى مدير الديوان بريد رئيس الجمهورية الموجه إليه من قبل رؤساء الدول الأجنبية و المسؤولين الساميين في المنظمات الدولية و يقوم بمعالجته بالتنسيق مع الحكومة طبقاً لتعليمات رئيس الجمهورية؛

ب. يتولى مدير الديوان مسؤولية الإعداد لأسفار رئيس الجمهورية في الداخل و الخارج و إعداد زيارات رؤساء الدول و المسؤولين الساميين في الحكومات الأجنبية و المنظمات الدولية.

المادة 10:

أ. يتشكل ديوان رئيس الجمهورية بالإضافة إلى مدير الديوان و مدير الديوان المساعد، من:

- مكلفين بمهام؛
- المستشار المكلف بالشؤون الدبلوماسية؛
- المستشار المكلف بالاتصال؛
- المستشار المكلف بتقنيات المعلومات؛
- ملحقين بالديوان

يتم تعيين المكلفين بمهام و المستشارين بديوان رئيس الجمهورية بمرسوم و يساعدهم ملحقون معينون بمقرر من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

الباب السادس: أحكام خاتمية

المادة 19: تلغى مقتضيات هذا المرسوم و تحل محل مقتضيات المرسوم رقم 167 - 2008 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2008 المتعلق بتنظيم رئاسة المجلس الأعلى للدولة.

المادة 20: يكلف وزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و مدير ديوان رئيس الجمهورية و قائد الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية و المفتش العام للقوات المسلحة و قوات الأمن كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية.

الوزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 031 - 2010 صادر بتاريخ 07 مارس 2010 يتضمن إنشاء لجنة خاصة لمساعدة الهيأكل المكلفة بتاهيل و تأمين وثائق تحديد الهوية الوطنية.

المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية خاصة مكلفة بتقديم دعمها الفني و خبرتها إلى كافة الهيأكل المكلفة بمشروع تأهيل و تأمين وثائق تحديد الهوية.

المادة 2: تتشكل اللجنة الفنية الخاصة من:
الرئيس: أحمد ولد محمدن ولد أباه الملقب، أحميد، مستشار برئاسة الجمهورية مكلف بتنقيبات الإعلام؛
النائب الأول للرئيس: محمد الهايدي ماسينا، الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية؛
النائب الثاني للرئيس: با حسينو، الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بعصرنة الإدارة و تفنيات الإعلام و الاتصال؛
الأعضاء:

- محمد المختار ولد اعمر، مكلف بمهمة في وزارة الطاقة و البترول؛
- محمد الأمين ولد احمد، مستشار مكلف بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية بوظارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

موضوع مشترك و أن يضعها تحت مسؤولية أحد المستشارين.

الباب الرابع: الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية
المادة 13: يرأس قيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية ضابط جنرال أو ضابط سام معين في هذه الوظيفة بمرسوم من رئيس الجمهورية. تتبع لقائد الأركان الخاصة مديرية مكلفة بتسخير المباني و وسائل النقل في رئاسة الجمهورية.

المادة 14: قائد الأركان الخاصة هو المستشار العسكري لرئيس الجمهورية، القائد الأعلى للقوات المسلحة. و يطلعه على حالات الخطر و أوضاع القوات المسلحة و يجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه في المجال العسكري و يسدي إليه رأيه لاتخاذ قراراته و يتبع تطبيقها. كما يعطي رأيه بشأن اقتراحات تعيين الضباط المقدمة لتوقيع رئيس الجمهورية. و يقوم باستغلال و تحليل الاستعلامات العسكرية . قائد الأركان الخاصة على صلة بوزير الدفاع الوطني و القوات المسلحة.

المادة 15: يحدد مرسوم نظام قيادة الأركان الخاصة.

الباب الخامس: المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن

المادة 16: يرأس المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن، ضابط جنرال أو ضابط سام معين في هذه الوظيفة بمرسوم.

المادة 17: تكلف المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن بمهمة عامة و دائمة للتفتيش و التحقيق و الدراسة و الإعلام. تمتد هذه المهمة إلى الجيش الوطني، الدرك الوطني، الحرس الوطني، و الشرطة الوطنية.

المادة 18: يحدد المرسوم رقم 2008 - 156 بتاريخ 31 أغسط 2008 القاضي بإنشاء مفتشية عامة للقوات المسلحة و قوات الأمن نظام المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن.

المادة 5: يقوم المكتب الوطني بمهمة سكرتارية اللجنة الفنية الخاصة.

المادة 6: يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 7: ستبيّن و تكمل ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بمقررات من وزير الداخلية و اللامركزية.

المادة 8: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر، حسب مسطرة الاستعمال، و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 034 - 2010 صادر بتاريخ 16 مارس 2010 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم 179 - 2008 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير المالية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تتغّير ترتيبات المواد من 36 إلى 48 من المرسوم 179 - 2008 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير المالية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه و تحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 36 (جديدة): تكلف المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية بما يلي:

- تنفيذ ميزانية الدولة من حيث الإيرادات و النفقات و مركزة الحسابات;
- إعداد قواعد المحاسبة العمومية;
- البحث عن وسائل السيولة و تسييرها;
- مسک حسابات صندوق الودائع و الأمانات;
- مسک صندوق التقاعد و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و الخواص;
- تسيير محفظة الدولة.

تدار المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية من طرف مدير عام الذي هو أمين الخزينة العامة و

- يحيى ولد عبد الدائم، المدير العام للميزانية؛
- محمد الأمين ولد صالح، المدير العام لمعلوماتية الإدراة بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بعصرنة الإدراة و تقنيات الإعلام و الاتصال؛
- محمد الأمين ولد سيدى، مدير النظم المعلوماتية و الملفات الانتخابية بوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- محمد فاصل ولد الحضرامي، مدير المكتب الوطني للحالة المدنية؛
- الناني ولد اشروفه، المدير العام لوكالة ترقية النفاذ الشامل؛
- سيدى عالي ولد بوباه، المدير المساعد للمكتب الوطني للحالة المدنية؛
- عثمان ولد إبراهيم، مدير السياسة النقدية و الصرف في البنك المركزي الموريتاني؛
- المقدم محمد ولد احمد محمود، المدرسة العسكرية للتقنيات الجديدة؛
- محمد أحمد ولد الرحمن، مشروع بطاقة التعريف الوطنية؛
- المفوض سيدى محمد ولد محفوظ ولد سيدها، إدارة الجوازات؛
- محمد ولد عبد الفتاح، خبير.

المادة 3: تكلف اللجنة الفنية الخاصة بمهمة عامة للمساعدة الفنية لهياكل مشروع تأهيل و تأمين وثائق تحديد الهوية، و هي مكلفة على وجه الخصوص بـ:

- ❖ إعداد مشروع تأهيل و تأمين وثائق تحديد الهوية؛
- ❖ الإعداد الفني و المادي للنشاطات المرتبطة بالمشروع؛
- ❖ متابعة تنفيذ نشاطات المشروع؛
- ❖ تقديم المساعدة الفنية و الخبرة المطلوبة للجنة المركزية للصفقات في إطار تقييم مشروع تأهيل و تأمين وثائق تحديد الهوية؛
- ❖ المساهمة في تخطيط اتصال المشروع.

و يمكن لهذه اللجنة أن تلّجأ عند الحاجة إلى مساعدة خبراء.

المادة 4: توضع اللجنة الفنية الخاصة تحت سلطة وزير الداخلية و اللامركزية.

- قسم التكفل بالشيكات المصرفية؛
- قسم متابعة الحساب المجمع للرواتب؛
- قسم الإلغاءات المصرفية؛
- قسم الوثائق.

تقوم مصلحة التحصيل بتنمية و حوسنة الإيرادات و تضم قسمين:

- قسم إيرادات المحصليات؛
- قسم الإيرادات المترفة.

تكلف مصلحة تقديم حسابات الدولة بتصميم قانون التسوية و كافة ملحقات قوانين المالية التي يتطلبها اعتماد محاسبة الأموال و جميع الوضعيات المالية و المحاسبية الضرورية.

تتولى مصلحة الحوسنة و تسهيل الأصول الثابتة للدولة حوسنة الأصول الثابتة للدولة (على الخصوص عمليات نهاية السنة) و تشارك في إنشاء وظيفة المحاسب المشتركة عبر تكوين المديريات الإدارية و المالية للقطاعات الوزارية و تتولى تسهيل محفظة مشاركات الدولة و تنشئ جميع الإجراءات و النظم الضرورية لحسن تسهيل الأصول الثابتة للدولة. و تضم قسمين:

- قسم حوسنة الأصول الثابتة و وظيفة المحاسب المشتركة و حصيلة الدولة؛
- قسم الوصاية.

المادة 38 (جديدة): تمارس مديرية تسهيل السيولة المهام الثلاث الاعتيادية التي تعود إلى أمين الخزينة: إعداد التوقعات اليومية بأكبر قدر من الدقة الممكنة لتدفقات السيولة دخولا و خروجا، إيداع الفوائض إن وجدت بأفضل الشروط و اقتراض الموارد الضرورية لأقل كلفة.

كما تمارس صلاحيات المحاسب العمومي في مجال تسهيل الديون ومسك حسابات الودائع الإلزامية و كذلك الخدمات المصرفية ذات العلاقة.

- و تضم المديرية 4 مصالح:
- مصلحة تسهيل السيولة؛
 - مصلحة تسهيل المديونية؛
 - مصلحة إيداع أموال الخزينة؛
 - مصلحة الصندوق المركزي.

المحاسب الرئيسي للدولة. و يساعد المدير العام مدير عام مساعد و مستشاران فنيان.

تضم المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية 4 مديريات و 3 مصالح ملحقة بالمدير العام و شبكة المحاسبين العموميين الملحقة به.

المديريات هي:

- مديرية مركز المحاسبة؛
- مديرية تسهيل السيولة؛
- مديرية الدراسات و نظام المعلومات؛
- مديرية المالية المحلية.

أما المصالح الملحقة بالمديرية العامة فهي:

- مصلحة التدقيق و الرقابة الداخلية؛
- مصلحة المصادر البشرية و الوسائل العامة؛
- مصلحة الإعلام و الاستعلامات و مكتب الضبط؛
- محصليات انواكشوط التابعة للمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية؛
- مستشاران فنيان للمدير العام.

يتمتع المستشارون الفنيون و رؤساء المصالح الملحقين بالمديرية العامة برتبة مدير.

المادة 37 (جديدة): تقوم مديرية المركزية المحاسبية بمركزية كافة المحاسبات و تقوم بتحصيل الإيرادات غير الضريبية و حوسنة و تحديد إجراءات تسهيل أموال الدولة و تقدم كشفوف الدولة الأساسية و خاصة قانون التسوية. و تضم 5 مصالح:

- مصلحة المركزية؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة التحصيل؛
- مصلحة تقديم حسابات الدولة؛

- مصلحة الحوسنة و تسهيل الأصول الثابتة للدولة.

تقوم مصلحة المركزية بوظائف وكيل المحاسبة المركزي للخزينة. و تضم 4 أقسام:

- قسم المركزية؛
- قسم التسوية؛
- قسم الوكالات؛
- قسم حساب تسهيل أمين الخزينة العامة.

تعالج مصلحة المحاسبة العمليات المحاسبية الجارية (رصد الأموال، الإلغاءات). و تضم أربعة أقسام:

- المادة 39 (جديدة): تكلف مديرية الدراسات و نظام المعلومات بما يلي:
- دراسة و إعداد مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالهياكل و الإجراءات المحاسبية للدولة و باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقها؛
 - إجراء كافة الدراسات و الإصلاحات المتعلقة بالمحاسبة العمومية و محاسبة الدولة؛
 - إعداد و تحديث التعليمات العامة و مذكرات شرح أو تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية؛
 - إنجاز دراسات تتعلق بعمليات السيولة و تسبييرها؛
 - المشاركة في تطوير و سائل الدفع؛
 - السهر على دراسة و إعداد قواعد و ضوابط محاسبية للدولة؛
 - إعداد و تحديث نماذج حسابات التسبيير و الحسابات المالية و الوثائق المحاسبية المطلوبة بمقتضى النظام العام للمحاسبة العمومية أو النصوص التشريعية و التنظيمية الأخرى؛
 - إنجاز الدراسات المتعلقة بتطوير طرق تنفيذ النفقات العمومية؛
 - ضمان مساعدة و تأطير المحاسبين و وكلاء المصالح الخارجية للمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية في تطبيق الإجراءات المحاسبية؛
 - دراسة و تنظيم إجراءات تحصيل الإيرادات غير الضريبية؛
 - إعداد جميع الكشوف التي تنتجهها و توزعها المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية (جدول العمليات المالية، الكشف الشهري للسيولة، اللجنة الوطنية لمتابعة عائدات المحروقات)؛
 - المشاركة في إعداد مشروع الخطة المعلوماتية للمديرية العامة للخزينة و تحديد الاحتياجات و كذلك المشاركة في اختيار التقنيات و تحديد الأولويات؛
 - تحضير وصف أساليب العمل و إعداد دفاتر الشروط الإدارية المتعلقة بالتطبيقات التي يتعين تطويرها؛
 - استلام واعتماد التطبيقات المطورة و ضمان تنفيذها و السهر على توفير التجهيزات المناسبة و صيانتها؛

تصمم مصلحة تسبيير السيولة خطة سيولة الدولة و تتولى التسبيير الفعال لسيولة الدولة و تنتج جميع الكشوف الضرورية لرفع تقارير بعمليات سيولة الدولة. و تقوم كذلك بالهندسة المالية فيما يتعلق بتحديد نواتج مدینونیة الدولة. و أخيراً تسند إليها العلاقات مع البنك المركزي و تسبيير الحساب الوحيد للخزينة و المقارنات المصرفية ذات العلاقة.

و تضم 3 أقسام:

- قسم تسبيير السيولة؛
- قسم المكتب الخلفي و التنظيم و مراقبة المخاطر؛
- قسم تسبيير الحساب الوحيد لدى البنك المركزي.

تقوم مصلحة تسبيير المديونية بوظائف المحاسب العمومي في مجال المديونية العامة. و يعهد إليها بمتابعة الاتفاقيات و تأشيرة الحالات بالارتباط مع وكالة الدفع العامة للخزينة بالنسبة لملفات التوكيل المتعلقة بالديون و تسجيل الديون في كشوف الدولة. و تضم قسمين:

- قسم متابعة اتفاقيات التمويل؛
- قسم حوسبة المديونية.

تقوم مصلحة إيداع الأموال في الخزينة بمسك حسابات المودعين الإلزامية في الخزينة و توفير الخدمات المصرفية لأصحاب هذه الحسابات.

و تضم 4 أقسام:

- قسم صندوق المعاشات؛
- قسم المودعين؛
- قسم صندوق الودائع و الأمانات؛
- قسم التسديد.

تكلف مصلحة الصندوق المركزي بعمليات الدفع و التحصيل النقدي و مسک محاسبة العمليات المحاسبية عن طريق الصندوق و استلام و إرسال الأموال و متابعة محفظة الدولة و تسبيير القيم المعطلة و مسک جدول استحقاق السنادات. و تسبيير سيولة الصندوق.

و تضم 4 أقسام:

- قسم محاسبة الصندوق المركزي؛
- قسم القيم المعطلة؛
- قسم حركة الأموال؛
- قسم العمليات الجارية.

- قسم الكشوف المحاسبية؛
- قسم الدراسات.

المادة 40 (جديدة): تكلف مديرية المالية المحلية بإصلاح و عصرنة المالية المحلية وإعداد و نشر الإحصاءات البلدية و تكوين المحصلين البلديين و إرساء المعلوماتية في المناصب غير الممركزة و دعم الشبكة المحاسبية و تحسين جودة المحاسبة (مسك الحسابات و تقديم الحسابات) و حسابات المحصلين البلديين. و تضم مصلحتين:

- مصلحة الإحصاءات البلدية و تكوين المحصلين البلديين؛
- مصلحة تهيئة حسابات تسيير المحصلين البلديين للفحص و جودة المحاسبة.

تشارك مصلحة الإحصاءات البلدية و تكوين المحصلين البلديين في اجتماعات لجان الوصاية على الموازنات البلدية و توفر الإحصاءات البلدية لوزارة الداخلية و الامركزية و تحضر خطة تكوين المحصلين البلديين. و تضم المصلحة قسمين:

- قسم الإحصاءات البلدية؛
- قسم تكوين المحصلين البلديين.

تكلف مصلحة تهيئة حسابات تسيير المحصلين البلديين للفحص و جودة المحاسبة بمشروع تطوير برمجيات مسک محاسبة البلديات لصالح المحصلين البلديين و إكمال رفع تقرير بحسابات التسيير و تهيئتها للفحص و إعداد و مراجعة التشريعات في مجال المالية البلدية و وظائف الدعم لصالح شبكة المحصلين البلديين. و تضم المصلحة قسمين:

- قسم حسابات التسيير و جودة المحاسبة؛
- قسم المعلوماتية و التشريعات و الشبكة المحاسبية.

المادة 41 (جديدة): تكلف مصلحة التدقيق و الرقابة الداخلية بمراقبة و فحص و تدقيق المصالح المركزية و المراكز المحاسبية سواء من وجهة نظر مالية الدولة أو المالية المحلية.

تكلف مصلحة المصادر البشرية و الوسائل العامة بتسهيل الوسائل البشرية و المادية للمديرية العامة. و تضم 3 أقسام:

- قسم المصادر البشرية؛

- السهر على سلامة التجهيزات و التطبيقات المطورة؛

- ضمان تسخير التطبيقات المعلوماتية و استغلالها في مختلف المصالح التابعة للمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية؛

- دراسة و تطوير و استغلال و صيانة التطبيقات الخاصة بالمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية؛

- تصميم و إعداد الإحصاءات المتعلقة بتسخير الأموال العمومية و تنفيذ الميزانيات و تحضير التقارير الشهرية؛

- ضمان التنسيق مع مختلف الوزارات و الهيأكل في مجال تبادل و استغلال البيانات؛

- إنشاش الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية؛

- المشاركة في تجسيد برنامج الإدارة المتواصلة مع الجمهور و تطوير الخدمات الإلكترونية و السهر على متابعتها.

و تضم 3 مصالح:

- مصلحة الإصلاح المحاسبي؛
- مصلحة نظام المعلومات؛
- مصلحة الدراسات و الإحصاءات.

تكلف مصلحة الإصلاح المحاسبي بتصميم و تنفيذ الإصلاح المحاسبي و اكتسابه. و هي مسؤولة على الخصوص عن تنفيذ محاسبة أملاك الدولة.

تكلف مصلحة نظام المعلومات بتطوير و صيانة التطبيقات المعلوماتية و موقع الخزينة العامة و الانترنت و الرسائل الإلكترونية الداخلية. و تضم قسمين:

- قسم التطبيقات المعلوماتية؛
- قسم التقنيات الجديدة.

تكلف مصلحة الدراسات و الإحصاءات بانتاج الكشوف المحاسبية الدورية التي تعدتها المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية و كذلك الدراسات و الإحصاءات التي يطلبها المدير العام أو مستشاروه الفنيون. و تقدم الدعم لمصلحة الإصلاح المحاسبي كلما كان ذلك مفيدا.

و تضم 3 أقسام:

- قسم النظم؛

- مصلحة المحاسبة.

تكلف مصلحة نفقات اللوازم بفحص و مراقبة و تأشيرة و تسوية نفقات اللوازم في ميزانية الدولة و كذلك بمراقبة تسيير صناديق السلف و تصفية عملياتها.

وتضم 3 أقسام:

- القسم المكلف بنفقات اللوازم؛
- القسم المكلف بصناديق السلف؛
- قسم التسوية.

تكلف مصلحة نفقات الصفقات و رصد الاعتمادات بفحص و مراقبة و تأشيرة نفقات الصفقات و رصد الاعتمادات. و يعهد إليها أيضاً بتصنيف الصفقات و متابعة حساباتها و كذلك مسح ملف رصد الاعتمادات و حفظ نسخ القرارات ذات العلاقة. و تضم قسمين:

- القسم المكلف بالصفقات العمومية؛
- القسم المكلف برصد الاعتمادات.

تكلف مصلحة نفقات العمال بفحص و مراقبة و تأشيرة و تسوية نفقات العمال على ميزانية الدولة. و تضم قسم واحداً:

- قسم نفقات العمال.

تكلف مصلحة حساب التسيير بإعداد حساب التسيير بالأرقام، و التوثيق الرقمي و التوثيق المستند. و تضم قسمين:

- قسم التوثيق الرقمي؛
- قسم التوثيق المستند.

تكلف مصلحة المحاسبة بفحص و مراقبة و اعتماد العمليات المحاسبية لوكالة الدفع العامة للخزينة. و يعهد إليها بمتابعة حساب المبالغ الجاهزة و تصميم و إعداد كشوف المطابقة و إعداد مختلف المستندات المحاسبية و الكشوف الدورية.

و تضم قسمين:

- قسم السيولة؛
- قسم محاسبة وكالة الدفع.

تدار وكالة الدفع العامة للخزينة من طرف أمين الدفع العام للخزينة الذي هو المحاسب الرئيسي للدولة برتبة مدير في الإدارة المركزية.

و تعتبر وكالة الدفع العامة للخزينة موكلة بنفقات العمال ولوازم الدولة على المستوى المركزي.

- قسم الوسائل العامة؛

- قسم الشؤون الإدارية.

تكلف مصلحة الإعلام والاستعلامات و مكتب الضبط

بما يلي:

- استقبال المواطنين و تزويدهم بالمعلومات و توجيههم؛
 - الإشراف على عمليات الصاق الإعلانات و الإشعارات الخاصة بالجمهور وبالعمال؛
 - السهر على أداء مأمورية الاتصال مع الجمهور؛
 - وضع نظام للاستماع عبر استحداث مركز اتصال للاستعلام و إعلام رواد المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية؛
 - ضمان استقبال و إرسال و تسجيل البريد؛
 - ضمان توزيع و متابعة البريد؛
 - ضمان متابعة دورات إحالة البريد.
- و تضم قسمين:
- قسم الإعلام و الاستعلامات؛
 - قسم مكتب الضبط.

المادة 42 (جديدة): تعتبر وكالة الدفع العامة للخزينة مركزاً محاسبياً لا مركزياً تابعاً للخزينة العمومية يخضع لسلطة و مراقبة المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية.

تكلف وكالة الدفع العامة للخزينة بما يلي:

- تنفيذ نفقات العمال و لوازم الدولة على المستوى المركزي؛
- مراقبة و تسوية نفقات ميزانية الدولة و الحسابات الخاصة للخزينة؛
- مراقبة تسيير صناديق سلف الدولة و تصفية عملياتها؛
- كافة المسائل و العمليات الأخرى ذات العلاقة بتسوية النفقات العمومية على المستوى المركزي بالتعاون مع المصالح المختصة.

و تضم وكالة الدفع العامة للخزينة 5 مصالح:

- مصلحة نفقات اللوازم؛
- مصلحة نفقات الصفقات و رصد الاعتمادات؛
- مصلحة نفقات العمال؛
- مصلحة حساب التسيير؛

كما تكلف مصلحة المحاسبة بمسك حسابات وكالة الدفع و بإعداد مختلف المستندات المحاسبية و الكشوفات الدورية.

وأخيرا يعهد إليها بإعداد حساب التسيير بالأرقام و بالتوثيق الرقمي و التوثيق المستندي. و تضم ثلاثة أقسام:

- قسم التكفل بالإشعارات؛
- قسم حركة الأموال؛
- قسم حساب التسيير.

تدار وكالة دفع النفقات اللامركزية للدولة من طرف أمين دفع النفقات اللامركزية للدولة الذي هو المحاسب رئيسي للدولة برتبة مدير في الإدارة المركزية.

تعتبر وكالة الدفع اللامركزية للدولة موكلاة بنفقات الدولة على المستوى اللامركزية على التراب الوطني.

المادة 44 (جديدة): تعتبر وكالة الدفع الخاصة بالمراكيز المحاسبية الدبلوماسية و الفنصلية مرکزا محاسبيا لا مركزا يتبع للخزينة العامة و يخضع لسلطة و مراقبة المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية.

و تكلف وكالة الدفع الخاصة بالمراكيز المحاسبية الدبلوماسية و الفنصلية بما يلي:

- تساعده في مسک و إعداد حسابات الدولة و تتأكد من نزاهة القيود المحاسبية و تحرص على التقييد بالإجراءات المحاسبية للدولة؛
- تتولى مراقبة و فحص و تصفية و تأشيرة مرکزة العمليات المحاسبية التي تعد على مسؤوليتها من طرف محاسبى المراكز الدبلوماسية و الفنصلية؛
- تتولى تأطير و متابعة أنشطة شبكة المحاسبين الثانويين التابعين لها و الإشراف عليها؛
- يعهد إليها بجميع المسائل و العمليات الأخرى ذات العلاقة بنفقات محاسبى المراكز الدبلوماسية و الفنصلية بالتعاون مع المصلحة المعنية.

تضم وكالة الدفع الخاصة بالمراكيز المحاسبية الدبلوماسية و الفنصلية مصلحتين:

- ◊ مصلحة الوكالات؛
- ◊ مصلحة المحاسبة.

المادة 43 (جديدة): تعتبر وكالة دفع النفقات اللامركزية للدولة مرکزا محاسبيا لامركزيا يتبع للخزينة العامة و يخضع لسلطة و مراقبة المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية.

و تكلف وكالة دفع النفقات اللامركزية للدولة بما يلي:

- المساعدة في مسک و إعداد حسابات الدولة و التأكد من نزاهة القيود المحاسبية و الحرص على التقييد بالإجراءات المحاسبية للدولة؛
- مراقبة و فحص و تصفية و تأشيرة مرکزة العمليات المحاسبية التي تعد على مسؤوليتها من طرف المحاسبين الثانويين لشبكة التي تتتوفر عليها على التراب الوطني؛
- تأطير و متابعة نشاطات شبكة المحاسبين الثانويين التابعين لها و الإشراف عليها؛
- جميع المسائل و العمليات الأخرى ذات العلاقة بالنفقات اللامركزية للدولة على التراب الوطني بالتعاون مع المصالح المعنية.

تضم وكالة دفع النفقات اللامركزية للدولة مصلحتين:

- مصلحة الوكالات؛
- مصلحة المحاسبة.

تكلف مصلحة الوكالات بالتخزين الآلي للبيانات المحاسبية لمراكز المحاسبة غير المزودة بالمعلوماتية وكذلك بتتصفية و تأشيرة مرکزة العمليات المحاسبية التي يعدها المحاسبون الثانويون في شبكة أمين دفع النفقات اللامركزية للدولة على التراب الوطني.

و تضم قسمين:

- قسم التصفية و التأشيرة المركزية؛
- قسم التخزين الآلي.

تكلف مصلحة المحاسبة بالتكفل بالإشعار بالاعتمادات الموكولة لمراكز المحاسبية الثانوية لشبكة أمين دفع النفقات اللامركزية للدولة على التراب الوطني. و يعهد إليها كذلك بتنفيذ و متابعة حركة أموال حسابات الأموال الجاهزة.

و تكلف كذلك بتحليل و مراقبة المستندات الإحصائية و المحاسبية للمحاسبين الثانويين التابعين لأمين دفع النفقات اللامركزية للدولة على التراب الوطني.

تعتبر الدوائر المحاسبية الوزارية مراكز محاسبية لا مركزية تتبع للخزينة العامة و تخضع لسلطة و مراقبة المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية.

تكلف الدوائر المحاسبية الوزارية بما يلي:

- تساعد في مسح و إعداد حسابات الدولة و تتأكد من نزاهة القيود المحاسبية و تحرص على التقيد بالإجراءات المحاسبية للدولة؛
- تتولى مراقبة و فحص و تصفية و تأشيرة نفقات الدولة بالنسبة للوزارات التابعة لدائرة اختصاصها.

تضم كل دائرة محاسبية وزارية مصلحتين و يحدد مقرر ما تبقى من الهيكلة الداخلية لكل دائرة محاسبية وزارية:

- مصلحة التأشيرة؛
- مصلحة التسديد.

تدار الدوائر المحاسبية الوزارية من طرف رؤساء الدوائر المحاسبية الوزارية الذين هم محاسبون رئيسيون للدولة برتبة مدير في الإدارة المركزية. و تعتبر الدوائر المحاسبية الوزارية موكلة بنفقات الدولة في الوزارات التابعة لاختصاصها تحمل الدوائر المحاسبية الوزارية محل وكالة الدفع العامة للخزينة في كافة مهامها المتعلقة بالقطاعات الوزارية التابعة لاختصاصها.

المادة 46 (جديدة): أمين الدفع العام للخزينة هو رئيس الدائرة المحاسبية لوزارة المالية و يكلف أيضا ببعض العمليات المحاسبية الخاصة للدولة.

المادة 47 (جديدة): سيستمر أمين الدفع العام للخزينة في التسجيل المحاسبي لنفقات الدولة على المستوى المركزي و تنفيذها لغاية مباشرة رؤساء الدوائر المحاسبية الوزارية لوظائفهم.

المادة 48 (جديدة): تحدد العلاوات التحفizية الخاصة لمديريات الدعم و المحاسبين الرئيسيين لدى الخزينة بمقرر من وزير المالية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

تكلف مصلحة الوكالات بالتخزين الآلي للبيانات المحاسبية للمراكز المحاسبية غير المزودة بالمعلوماتية و كذلك بتصرفية و تأشيرة مركزه العمليات المحاسبية التي يعدها المحاسبون الثانويون لشبكة أمين دفع المراكز المحاسبية الدبلوماسية والقتصدية في الخارج و تضم قسمين:

- قسم التصرفية و التأشيرة المركزية؛
- قسم التخزين الآلي.

تكلف مصلحة المحاسبة بالتكفل بالإشعاع بالاعتمادات المخولة الموكولة المحاسبية الدبلوماسية و القتصدية. و يعهد إليها بتنفيذ و متابعة حركة أموال حسابات الأموال الجاهزة.

و تكلف كذلك بتحليل و مراقبة المستندات الإحصائية و المحاسبية للمراكز المحاسبية الثانوية التابعة لأمين دفع مراكز المحاسبة الدبلوماسية و القتصدية. كما يعهد إلى مصلحة المحاسبة بمسك حسابات وكالة الدفع و إعداد مختلف المستندات المحاسبية و الكشوفات الدورية.

و أخيرا، تتولى إعداد حسابات التسيير بالأرقام و التوثيق الرقمي و التوثيق المستندي. و تضم 3 أقسام:

- قسم التكفل بالإشعارات؛
- قسم حركة الأموال؛
- قسم حساب التسيير.

تدار وكالة الدفع الخاصة بالمرادفات الدبلوماسية و القتصدية من طرف أمين الدفع للمراكز الدبلوماسية و القتصدية و هو محاسب رئيسي للدولة برتبة مدير في الإدارة المركزية.

و تعتبر وكالة الدفع الخاصة بالمرادفات المحاسبية الدبلوماسية و القتصدية موكلة بنفقات الدولة خارج التراب الوطني.

المادة 45 (جديدة): تنشأ الدوائر المحاسبية الوزارية بالأعداد الكافية.

و تحدد دائرة اختصاص كل دائرة محاسبية بموجب مقرر إنشاء المركز المحاسبي.

و تضم دائرة الاختصاص كل القطاعات الوزارية التي يكون رئيس دائرتها المحاسبية هو المحاسب الموكل. كما يحدد المقرر الهيكلة الداخلية لكل دائرة محاسبية.

مرسوم رقم 2010 - 065 صادر بتاريخ 18 مارس 2010 يحدد شروط تفويض سلطة الأمر بصرف نفقات وزارة الدفاع الوطني و نفقات الحرس الوطني و الأمن الوطني و التجمع العام لأمن الطرق..

المادة الأولى: تنفيذاً للمادة 6 (جديدة) من الأمر القانوني رقم 89 - 012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المعديل بالأمر القانوني رقم 2006 - 049 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2006 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية، يجوز تفويض سلطة الأمر بصرف الاعتمادات المالية للوزارة المكلفة بالدفاع الوطني و الوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الحرس الوطني و الأمن الوطني و التجمع العام لأمن الطرق وفقاً للشروط التالية:

- يمكن للوزير المكلف بالدفاع الوطني أن يفوض، بمقرر، سلطاته في مجال الأمر بصرف النفقات المصروفة على الاعتمادات المالية للادارة المركزية لوزارة الدفاع الوطني و الهياكل الدائمة للقيادة، إلى المدير المكلف بالمصالح المالية في وزارة الدفاع الوطني؛

- يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يفوض، بمقرر، سلطاته في مجال الأمر بصرف على التوالي إلى كل من المسؤول المالي الذي يعينه قائد أركان الحرس الوطني فيما يتعلق بالنفقات المصروفة على الاعتمادات المالية المخصصة للحرس الوطني و إلى المدير العام للأمن الوطني فيما يتعلق بالنفقات المصروفة على الاعتمادات المالية المخصصة للأمن الوطني و إلى المدير المكلف بالتجمع العام لأمن الطرق فيما يتعلق بالنفقات المصروفة على اعتمادات هذا التجمع.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و وزير المالية، كل فيما يعييه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفقاً للطرق الاستعجالية و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 066 صادر بتاريخ 18 مارس 2010 يحدد الموظفين و وكلاء الدولة المؤهلين للحصول على التفويض بالتوقيع من طرف الأمراء بالصرف و شروط إئذانة الأمراء المنتدبين.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية.

مرسوم رقم 2010 - 064 صادر بتاريخ 18 مارس 2010 يتضمن نقل سلطة الأمر بصرف الرواتب إلى بعض القطاعات الوزارية.

المادة الأولى: تنفيذاً للمادة 63 (جديدة) من الأمر القانوني رقم 89 - 012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المعديل بالأمر القانوني رقم 2006 - 049 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2006 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية، ينتهي العمل بالفترة التي ينفرد فيها وزير المالية بصفة الأمر بصرف رواتب موظفي و وكلاء الدولة، و ذلك فيما يخص أسلاك الجيش الوطني و الدرك الوطني و الحرس الوطني و الأمن الوطني و التجمع العام لأمن الطرق.

المادة 2: إن وزير الدفاع الوطني هو الأمر الرئيسي بصرف نفقات العمال (الرواتب و الإطعام) بالنسبة للجيش الوطني و الدرك الوطني، كما أن وزير الداخلية هو الأمر الرئيسي بصرف نفقات العمال (الرواتب و الإطعام) بالنسبة للحرس الوطني و الأمن الوطني و التجمع العام لأمن الطرق في إطار الاعتمادات المالية المخصصة لقطاعاتها في ميزانية الدولة.

المادة 3: يسري هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه، باستثناء الأمن الوطني و التجمع العام لأمن الطرق حيث سيحدد مقرر مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالداخلية تاريخ النفيذ.

المادة 4: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و وزير المالية، كل فيما يعييه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- النفقات المنفذة على الاعتمادات المخصصة للحرس الوطني؛
- النفقات المنفذة على الاعتمادات المخصصة للأمن الوطني؛
- النفقات المنفذة على الاعتمادات المخصصة للتجمع العام لأمن الطرق.

المادة 5: يكلف الوزراء، كل فيما يعنده، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 070 صادر بتاريخ 22 مارس 2010 يتعلق بحساب تخصيص خاص يسمى صندوق المساعدة والتدخل من أجل التنمية.

المادة الأولى: تشمل النفقات التي يصرف عليها من حساب التخصيص الخاص المسمى صندوق المساعدة و التدخل من أجل التنمية المنشأ بموجب المادة 3 مكررة من القانون رقم 2010 - 04 الصادر بتاريخ 18 يناير 2010 المتضمن لقانون المالية المعدل لسنة 2009 ما يلي:

- تمويل المشاريع ذات النفع العام؛
- كافة النفقات التي تمس الشرائح الأكثر فقراً و التي تؤمن بشكل خاص النفاذ إلى الخدمات الأساسية خصوصاً الماء الشروب و الصحة و التعليم وفك العزلة و السكن الاجتماعي و الأنشطة المدرة للدخول و أيضاً التكوين التقني و المهني.
- المادة 2: يغذى صندوق المساعدة و التدخل من أجل التنمية عن طريق الإيرادات بما:
 - إعانت و مخصصات الدولة؛
 - الموارد المتنازل عنها في إطار اتفاقيات التمويل المبرمة مع المانحين؛
 - الأموال المقدمة من طرف أشخاص اعتباريين عموميين أو خصوصيين أو منظمات غير حكومية أو أفراد؛
 - ضريبة على الاتصالات؛
 - ضريبة على أسعار بيع المحروقات السائلة (البنزين و الدiesel و البترول و الفيول) المسوقة من طرف كافة الشركات النفطية المعتمدة و عن طريق التجمع ذي النفع الاقتصادي للصيد.

المادة الأولى: تنفيذاً للمادة 63 (جديدة) من الأمر القانوني رقم 89 - 012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المعديل بالأمر القانوني رقم 2006 - 049 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2006 المتعلقة بالنظام العام للمحاسبة العمومية، يمكن تفويض التوقيع من قبل الأمرين الرئيسيين بالصرف لصالح الأمناء العامين للوزارات و مديرى الديوان لكتابات الدولة بمقرر يصدر عن الأمر الرئيسي بالصرف المختص. و تسبق توقيع الأمناء العامين ومديرى الديوان بعبارة: "عن الوزير أو كاتب الدولة المختص و بتفويض منه".

المادة 2: يخول المدير المكلف بالميزانية للحصول على التفويض بالتوقيع، بموجب مقرر صادر عن وزير المالية فيما يتعلق بالصرف النفقات التالية:

- النفقات المتعلقة بالرواتب و الأعباء المدفوعة في "الجزء الأول" من مدونة الميزانية المعمول بها؛
- النفقات المتعلقة بالمعاشات المستحقة على صندوق التقاعد المدني و العسكري؛
- النفقات المدفوعة في إطار النفقات المشتركة، و أعباء الدين العمومي و النفقات المدفوعة على الحسابات الخاصة للخزينة.

يسبق توقيع المدير المكلف بالميزانية، الأمر بالصرف المنتدب، بعبارة: "عن الوزير المكلف بالمالية و بتفويض منه".

المادة 3: في حال غياب أو مانع يعترض الأمر بالصرف الرئيسي المنتدب، يمكن إسناد الإنابة إلى المدير المكلف بالشؤون المالية في القطاع، بمقرر يصدر عن الأمر بالصرف الرئيسي المختص. و تسبق توقيع المديريين المكلفين بالشؤون المالية بعبارة: "عن الأمين العام أو عن مدير الديوان، حسب الحال، و بتفويض من الوزير أو كاتب الدولة المختص".

تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية قواعد التنظيم و الإنابة الخاصة بالنسبة للأمر بالصرف المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 4: لا تطبق ترتيبات هذا المرسوم على النفقات التالية:

- النفقات المنفذة على الاعتمادات المخصصة للجيش الوطني؛
- النفقات المنفذة على الاعتمادات المخصصة للدرك الوطني؛

المادة 10: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 078 صادر بتاريخ 24 مارس 2010 يتضمن تحديد علاوات السكن.

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة الأولى من المرسوم رقم 2010 - 033 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2010 المتضمن لعلاوات السكن و النقل و الماء و الكهرباء، و القاضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 - 003 المتضمن تعديل قيمة العلامة القياسية و الزيادة الجزافية لصالح الفتيان (ج) و (د) و إلغاء و تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 001/99 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999، و النصوص المعدلة له، يحدد هذه المرسوم علاوات السكن كما هو مبين في جداول الملحق I "أ، ب" من هذا المرسوم.

المادة 2: يحق للمجموعات المستفيدة من علاوات أفضل للسكن، سواء بمحض نصوص سابقة أو بموجب ترتيبات هذا المرسوم، الاستمرار في التمتع بهذه العلاوات غير القابلة للجمع.

المادة 3: لن يعني الوكالء الذين يستفيدون من السكن من طرف الدولة بمنح علاوات السكن و المحددة بموجب المرسوم الحالي.

المادة 4: يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من فاتح يوليو 2010، كما يلغى و يحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2006 - 003 الصادر بتاريخ 20 يناير 2006 و النصوص المعدلة له و القاضي بتعديل قيمة العلامة القياسية و الزيادة الجزافية لصالح الفتى (ج) و (د) و إلغاء و تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 99 - 001 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999.

المادة 5: تعتبر مبالغ المزايا المنصوص عليها في هذا المرسوم صافية.

المادة 6 يكلف وزير المالية و وزيرة الوظيفة العمومية و الشغل، كل فيما يعنیه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: يتطلب استخدام أو تخصيص موارد هذا الصندوق موافقة مجلس الوزراء و ذلك من خلال بيانات ترفع إليه يتم من خلالها تحديد الإجراءات المناسبة لإبرام الصفقات من أجل اقتناص السلع و الخدمات المرتبطة بالعملية الممولة.

المادة 4: الإجراءات المذكورة في المادة 3 من المرسوم الحالي يمكن ان تستثنى من قواعد إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2002 - 08 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002 المتعلق بنظام الصفقات العمومية.

المادة 5: تحدد معايير اختيار المشاريع المقترن تمويلها من طرف الصندوق في دليل إجراءات الصندوق.

تحدد قواعد سير الصندوق و دليل الإجراءات بمقرر صادر عن وزير المالية الذي يقوم أيضا بتقديم تقرير نصف سنوي عن استخدام موارد هذا الصندوق.

المادة 6: تكلف لجنة التوجيه بما يلي:

- تحديد إستراتيجية تدخل الصندوق؛
- اعتماد خطة العمل السنوية و متعددة السنوات و الميزانيات ذات الصلة؛
- البت في تمويل المشاريع التي اعتمدتها الهيئة التنفيذية للصندوق؛
- إبراء ذمة اللجنة الفنية بخصوص حسن سير عمليات الصندوق اعتمادا على الحصيلة السنوية لإنجازات الصندوق و تقرير نشاطه.

المادة 7: يرأس لجنة الإشراف وزير المالية و تضم في عضويتها::

- وزير الداخلية و اللامركزية؛
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- وزير الصحة؛
- وزير التنمية الريفية؛
- وزير المياه و الصرف الصحي؛

المادة 8: يخضع استخدام موارد الصندوق لعمليات تدقيق خارجي نصف سنوية.

المادة 9: يتم إلغاء كل الترتيبات السابقة و المخالفة خصوصا المرسوم رقم 2009 - 026 الصادر بتاريخ 27 يناير 2009 المتضمن إنشاء صندوق المساعدة و التدخل من أجل التنمية لدى وزارة المالية.

الملحق I

II- 4 (جديد): علاوة السكن

الملحق I: أ/ المجموعات التي تستفيد حسب الوظيفة أو السلك

المجموعة 1.1: علاوة 54.000 أوقية

الوظيفة:

وزير

مفوض الأمان الغذائي

مفوض حقوق الإنسان

مفوض ترقية الاستثمار

مدير ديوان رئيس الجمهورية

مدير ديوان الوزير الأول

مستشار و مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية

السلك:

أستاذ التعليم العالي المستوى 4

المجموعة 2.1: علاوة 45.000 أوقية

الوظيفة:

مستشار أو مكلف بمهمة لدى الوزارة الأولى

الأمين العام لدى الوزارة

مفوض مساعد الأمان الغذائي

مفوض مساعد حقوق الإنسان

مفوض مساعد ترقية الاستثمار

عضو بالمفتشية العامة للدولة

مدير مساعد ديوان رئيس الجمهورية

مدير مساعد ديوان الوزير الأول

المجموعة 3.1: علاوة 38.000 أوقية

السلك: أستاذ التعليم العالي المستوى 3

المجموعة 4.1: علاوة 35.000 أوقية

السلك:

قاضي رتبة أولى

عضو في محكمة الحسابات

المجموعة 5.1: علاوة 32.000 أوقية

السلك:

أستاذ التعليم العالي المستوى 2

المجموعة 2: علاوة 25.000 أوقية

السلك:
قاضي رتبة ثانية
طبيب أخصائي

المجموعة 3: علاوة 23.000 أوقية

السلك:
أستاذ التعليم العالي المستوى 1

من المجموعة 4 إلى المجموعة 14

تم إلغاؤها

الملحق I: بـ المجموعات التي تستفيد حسب العلامة القياسية أو المنصب/ السلم

بـ 1 جدول علاوة السكن حسب العلامة القياسية للموظفين

مبلغ	علامة قياسية	مبلغ	علامة قياسية	مبلغ	علامة قياسية
24.280	1330	15.640	790	7.000	250
24.440	1340	15.800	800	7.160	260
24.600	1350	15.960	810	7.320	270
24.760	1360	16.120	820	7.480	280
24.920	1370	16.280	830	7.640	290
25.080	1380	16.440	840	7.800	300
25.240	1390	16.600	850	7.960	310
25.400	1400	16.760	860	8.120	320
25.560	1410	16.920	870	8.280	330
25.720	1420	17.080	880	8.440	340
25.880	1430	17.240	890	8.600	350
26.040	1440	17.400	900	8.760	360
26.200	1450	17.560	910	8.920	370
26.360	1460	17.720	920	9.080	380
26.520	1470	17.880	930	9.240	390
26.680	1480	18.040	940	9.400	400
26.840	1490	18.200	950	9.560	410
27.000	1500	18.360	960	9.720	420
		18.520	970	9.880	430
		18.680	980	10.040	440
		18.840	990	10.200	450
		19.000	1000	10.360	460

		19.160	1010	10.520	470
		19.320	1020	10.680	480
		19.480	1030	10.840	490
		19.640	1040	11.000	500
		19.800	1050	11.160	510
		19.960	1060	11.320	520
		20.120	1070	11.480	530
		20.280	1080	11.640	540
		20.440	1090	11.800	550
		20.600	1100	11.960	560
		20.760	1110	12.120	570
		20.920	1120	12.280	580
		21.080	1130	12.440	590
		21.240	1140	12.600	600
		21.400	1150	12.760	610
		21.560	1160	12.920	620
		21.720	1170	13.080	630
		21.880	1180	13.240	640
		22.040	1190	13.400	650
		22.200	1200	13.560	660
		22.360	1210	13.720	670
		22.520	1220	13.880	680
		22.680	1230	14.040	690
		22.840	1240	14.200	700
		23.000	1250	14.360	710
		23.160	1260	14.520	720
		23.320	1270	14.680	730
		23.480	1280	14.840	740
		23.640	1290	15.000	750
		23.800	1300	15.160	760
		23.960	1310	15.320	770
		24.120	1320	15.480	780

ملاحظة هامة: يحصل أصحاب العلامة القياسية التي تقل عن 250 على علاوة مماثلة لتلك التي يحصل عليها أصحاب العلامة القياسية 250 (7.000) أوقية، و يحصل أصحاب العلامة القياسية التي تزيد على 1.500 على علاوة مماثلة لتلك التي يحصل عليها أصحاب العلامة القياسية 1.500 (27.000) أوقية.

ب/ 2 جدول علاوة السكن حسب الرتبة و التقدم للملاحقين

درجة / رتبة	1	2	3	4	5	6	7	8
- أ- إداري من سلك مساعدى الدولة دأ2 المجموعة الأولى	14360	14680	15160	15640	16120	16600	16920	17400
- أ- إداري من سلك مساعدى الدولة دأ2 المجموعة الثانية	16920	17560	18040	18680	19320	19800		
- أ- دبلوماسي من سلك مساعدى الدولة دأ2 المجموعة الأولى	14360	14680	15160	15640	16120	16600	16920	17400
- أ- دبلوماسي من سلك مساعدى الدولة دأ2 المجموعة الثانية	16920	17560	18040	18680	19320	19800		
- أ- كاتب صحفي من سلك مساعدى الدولة دأ2 المجموعة الأولى	14360	14680	15160	15640	16120	16600	16920	17400
- أ- كاتب صحفي من سلك مساعدى الدولة دأ2 المجموعة الثانية	16920	17560	18040	18680	19320	19800		
- أ- باحث في الموسيقى من سلك مساعدى الدولة دأ2 المجموعة الأولى	14360	14680	15160	15640	16120	16600	16920	17400
- أ- باحث في الموسيقى من سلك مساعدى الدولة دأ2 المجموعة الثانية	16920	17560	18040	18680	19320	19800		
- أ- ملحق من سلك مساعدى الدولة دأ1 المجموعة الأولى	12280	12600	13080	13400	13720	14200	14520	14840
- أ- ملحق من سلك مساعدى الدولة دأ1 المجموعة الثانية	14520	15000	15960	16120	16280	16760		
- أ- مفتش مصالح إدارية و مالية من سلك مساعدى الدولة دأ1 المجموعة الأولى	12280	12600	13080	13400	13720	14200	14520	14840
- أ- مفتش مصالح إدارية و مالية من سلك مساعدى الدولة دأ1 المجموعة الثانية	14520	15000	15960	16120	16280	16760		
- أ- مخبر صحفي من سلك مساعدى الدولة دأ1 المجموعة الأولى	12280	12600	13080	13400	13720	14200	14520	14840
- أ- مخبر صحفي من سلك مساعدى الدولة دأ1 المجموعة الثانية	14520	15000	15960	16120	16280	16760		
- أ- كاتب ضبط أول من سلك مساعدى الدولة دأ1 المجموعة الأولى	12280	12600	13080	13400	13720	14200	14520	14840
- أ- كاتب ضبط أول من سلك مساعدى الدولة دأ1 المجموعة الثانية	14520	15000	15960	16120	16280	16760		
- ب- محرر من سلك مساعدى الدولة د ب1 المجموعة الأولى	9400	9720	9880	10200	10520	10680	11000	11320
- ب- محرر من سلك مساعدى الدولة د ب1 المجموعة الثانية	11000	11320	11640	11960	12280	12600		

11320	11000	10680	10520	10200	9880	9720	9400	- بـ مراقب مصالح إدارية و مالية من سلك مساعد الدولة د ب 1 المجموعة الأولى	- 400203
		12600	12280	11960	11640	11320	11000	- بـ مراقب مصالح إدارية و مالية من سلك مساعد الدولة د ب 1 المجموعة الثانية	- 400204
11320	11000	10680	10520	10200	9880	9720	9400	- بـ كاتب ضبط من سلك مساعد الدولة د ب 1 المجموعة الأولى	- 400205
		12600	12280	11960	11640	11320	11000	- بـ كاتب ضبط من سلك مساعد الدولة د ب 1 المجموعة الثانية	- 400206
11320	11000	10680	10520	10200	9880	9720	9400	- بـ مكتبي/وثائقي من سلك مساعد الدولة د ب 1 المجموعة الأولى	- 400207
		12600	12280	11960	11640	11320	11000	- بـ مكتبي/وثائقي من سلك مساعد الدولة د ب 1 المجموعة الثانية	- 400208
11320	11000	10680	10520	10200	9880	9720	9400	- بـ وكيل محاسب من سلك مساعد الدولة د ب 1 المجموعة الأولى	- 400209
		12600	12280	11960	11640	11320	11000	- بـ وكيل محاسب من سلك مساعد الدولة د ب 1 المجموعة الثانية	- 400210
11320	11000	10680	10520	10200	9880	9720	9400	- بـ مبرمج من سلك مساعد الدولة د ب 1 المجموعة الأولى	- 400211
		12600	12280	11960	11640	11320	11000	- بـ مبرمج من سلك مساعد الدولة د ب 1 المجموعة الثانية	- 400212
9080	8920	8760	8600	8440	8120	7960	7800	- ج - عامل إداري من سلك مساعد الدولة دج 2 المجموعة الأولى	- 400301
		10200	9880	9720	9400	9240	8920	- ج - عامل إداري من سلك مساعد الدولة دج 2 المجموعة الثانية	- 400302
9080	8920	8760	8600	8440	8120	7960	7800	- ج - مراقب داخلية من سلك مساعد الدولة د ج 2 المجموعة الأولى	- 400303
		10200	9880	9720	9400	9240	8920	- ج - مراقب داخلية من سلك مساعد الدولة دج 2 المجموعة الثانية	- 400304
9080	8920	8760	8600	8440	8120	7960	7800	- ج - مذيع من سلك مساعد الدولة د ج 2 المجموعة الأولى	- 400305
		10200	9880	9720	9400	9240	8920	- ج - مذيع من سلك مساعد الدولة دج 2 المجموعة الثانية	- 400306
9080	8920	8760	8600	8440	8120	7960	7800	- ج - مساعد هندسة من سلك مساعد الدولة د ج 2 المجموعة الأولى	- 400307
		10200	9880	9720	9400	9240	8920	- ج - مساعد هندسة من سلك مساعد الدولة دج 2 المجموعة الثانية	- 400308
9080	8920	8760	8600	8440	8120	7960	7800	- ج - مساعدة مرشدة اجتماعية من سلك مساعد الدولة ف ج 2 المجموعة الأولى	- 400309

		10200	9880	9720	9400	9240	8920	- ج - مساعدة مرشدة اجتماعية من سلك مساعد الدولة ف ج 2 المجموعة الثانية	- 400310
7960	7800	7640	7480	7320	7160	7000	7000	- ج - مؤمن من سلك مساعد الدولة د ج 1 المجموعة الأولى	- 400311
		8760	8620	8440	8280	8120	7800	- ج - مؤمن من سلك مساعد الدولة د ج 1 المجموعة الثانية	- 400312
7960	7800	7640	7480	7320	7160	7000	7000	- ج - موافق من سلك مساعد الدولة دج 1 المجموعة الأولى	- 400313
		8760	8620	8440	8280	8120	7800	- ج - موافق من سلك مساعد الدولة دج 1 المجموعة الثانية	- 400314
7960	7800	7640	7480	7320	7160	7000	7000	- ج - عريف جمارك من سلك مساعد الدولة د ج 1 المجموعة الأولى	- 400315
		8760	8620	8440	8280	8120	7800	- ج - عريف جمارك من سلك مساعد الدولة د ج 1 المجموعة الثانية	- 400316
7960	7800	7640	7480	7320	7160	7000	7000	- ج - معلمة تنمية ريفية من سلك مساعد الدولة د ج 1 المجموعة الأولى	- 400317
		8760	8620	8440	8280	8120	7800	- ج - معلمة تنمية ريفية من سلك مساعد الدولة د ج 1 المجموعة الثانية	- 400318
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	- د - مأمور جمارك من سلك مساعد الدولة د 2 المجموعة الأولى	- 400419
		7640	7480	7320	7160	7000	7000	- د - مأمور جمارك من سلك مساعد الدولة د 2 المجموعة الثانية	- 400420
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	- د - مضيفة جمارك من سلك مساعد الدولة د 2 المجموعة الأولى	- 400421
		7640	7480	7320	7160	7000	7000	- د - مضيفة جمارك من سلك مساعد الدولة د 2 المجموعة الثانية	- 400422
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	- د - عامل بريد من سلك مساعد الدولة د د 2 المجموعة الأولى	- 400423
		7640	7480	7320	7160	7000	7000	- د - ساعي بريد من سلك مساعد الدولة د د 2 المجموعة الأولى	- 400424
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	- د - مراقب داخلية/مدرسة د د 2 المجموعة الأولى	- 400425
		7640	7480	7320	7160	7000	7000	- د - مراقب داخلية / مدرسة د د 2 المجموعة الثانية	- 400426
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	- د - بواب من سلك مساعد الدولة د د 1 المجموعة الأولى	- 400427
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	- د - بواب من سلك مساعد الدولة د د 1 المجموعة الثانية	- 400428

7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	1 دد - عامل مكتب من سلك مساعدى الدولة	- 400429 المجموعة الأولى
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	1 دد - عامل مكتب من سلك مساعدى الدولة	- 400430 المجموعة الثانية
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	1 دد - حارس مكتب/مدرسة من سلك مساعدى	- 400431 الدولة دد 1 المجموعة الأولى
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	1 دد - حارس مكتب/مدرسة من سلك مساعدى	- 400432 الدولة دد 1 المجموعة الثانية
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	2 دد - وكيل متابعة من سلك مساعدى الدولة	- 400433 المجموعة الأولى
		7640	7480	7320	7160	7000	7000	2 دد - وكيل متابعة من سلك مساعدى الدولة	- 400434 المجموعة الثانية
17560	17080	16600	16120	15800	15320	14840	14360	أ 1 - مهندس من سلك مساعدى الدولة	- 401101 المجموعة الأولى
		19960	19320	18840	18200	17720	17080	أ 2 - مهندس من سلك مساعدى الدولة	- 401102 المجموعة الثانية
17560	17080	16600	16120	15800	15320	14840	14360	أ 2 - دكتور من سلك مساعدى الدولة	- 401103 المجموعة الأولى
		19960	19320	18840	18200	17720	17080	أ 2 - دكتور من سلك مساعدى الدولة	- 401104 المجموعة الثانية
17560	17080	16600	16120	15800	15320	14840	14360	أ 2 - كاتب صحفي ف 1 المجموعة الأولى	- 401105
		19960	19320	18840	18200	17720	17080	أ 2 - كاتب صحفي ف 1 المجموعة الثانية	- 401106
15000	14680	14360	13880	13560	13240	12760	12440	أ 1 - مهندس أشغال من سلك مساعدى الدولة	- 401107 المجموعة الأولى
		17080	16600	16120	15640	15160	14680	أ 1 - مهندس أشغال من سلك مساعدى الدولة	- 401108 المجموعة الثانية
15000	14680	14360	13880	13560	13240	12760	12440	أ 1 - طبيب صيدلية/بيطريه من سلك مساعدى	- 401109 الدولة ف 1 المجموعة الأولى
		17080	16600	16120	15640	15160	14680	أ 1 - طبيب صيدلية/بيطري من سلك مساعدى	- 401110 الدولة ف 1 المجموعة الثانية
15000	14680	14360	13880	13560	13240	12760	12440	أ 1 - مخبر صحفي من سلك مساعدى الدولة	- 401111 المجموعة الأولى
		17080	16600	16120	15640	15160	14680	أ 1 - مخبر صحفي من سلك مساعدى الدولة	- 401112 المجموعة الثانية
14520	14040	13720	13400	13080	12600	12280	11960	2 ب - قابلة من سلك مساعدى الدولة	- 401201 المجموعة الأولى

		16280	15960	15480	15000	14520	14040	- ب - قابلة من سلك مساعدي الدولة ف ب 2 المجموعة الثانية	- 401202
14520	14040	13720	13400	13080	12600	12280	11960	- ب - مرشدة اجتماعية من سلك مساعدي الدولة ف ب 2 المجموعة الأولى	- 401203
		16280	15960	15480	15000	14520	14040	- ب - مرشدة اجتماعية من سلك مساعدي الدولة ف ب 2 المجموعة الثانية	- 401204
14520	14040	13720	13400	13080	12600	12280	11960	- ب - رئيس عمال من سلك مساعدي الدولة ف ب 2 المجموعة الأولى	- 401205
		16280	15960	15480	15000	14520	14040	- ب - رئيس عمال من سلك مساعدي الدولة ف ب 2 المجموعة الثانية	- 401206
10360	10200	9880	9720	9400	9240	9080	8760	- ب - مرشد أشغال من سلك مساعدي الدولة ف ب 1 المجموعة الأولى	- 401207
		11640	11320	11000	10680	10520	10200	- ب - مرشد أشغال من سلك مساعدي الدولة ف ب 1 المجموعة الثانية	- 401208
10360	10200	9880	9720	9400	9240	9080	8760	- ب - مراقب أشغال من سلك مساعدي الدولة ف ب 1 المجموعة الأولى	- 401209
		11640	11320	11000	10680	10520	10200	- ب - مراقب أشغال من سلك مساعدي الدولة ف ب 1 المجموعة الثانية	- 401210
10360	10200	9880	9720	9400	9240	9080	8760	- ب - مرشد رعوي من سلك مساعدي الدولة ف ب 1 المجموعة الأولى	- 401211
		11640	11320	11000	10680	10520	10200	- ب - مرشد رعوي من سلك مساعدي الدولة ف ب 1 المجموعة الثانية	- 401212
10360	10200	9880	9720	9400	9240	9080	8760	- ب - مراقب فني من سلك مساعدي الدولة ف ب 1 المجموعة الأولى	- 401213
		11640	11320	11000	10680	10520	10200	- ب - مراقب فني من سلك مساعدي الدولة ف ب 1 المجموعة الثانية	- 401214
10360	10200	9880	9720	9400	9240	9080	8760	- ب - ممرض دولة من سلك مساعدي الدولة ف ب 1 المجموعة الأولى	- 401215
		11640	11320	11000	10680	10520	10200	- ب - ممرض دولة من سلك مساعدي الدولة ف ب 1 المجموعة الثانية	- 401216
10360	10200	9880	9720	9400	9240	9080	8760	- ب - مصور شمسي من سلك مساعدي الدولة ف ب 1 المجموعة الأولى	- 401217
		11640	11320	11000	10680	10520	10200	- ب - مصور شمسي من سلك مساعدي الدولة ف ب 1 المجموعة الثانية	- 401218
14520	14040	13720	13400	13080	12600	12280	11960	- ب - محلل من سلك مساعدي الدولة ف ب 2 المجموعة الأولى	- 401219
		16280	15960	15480	15000	14520	14040	- ب - محلل من سلك مساعدي الدولة ف ب 2 المجموعة الثانية	- 401220

9560	9400	9040	9080	8760	8600	8440	8120	- جـ عامل متخصص من سلك مساعدى الدولة ف ج 2 المجموعة الأولى	- 401301
		10680	10520	10200	9880	9720	9400	- جـ عامل متخصص من سلك مساعدى الدولة ف ج 2 المجموعة الثانية	- 401302
9560	9400	9040	9080	8760	8600	8440	8120	- جـ مراقب أشغال من سلك مساعدى الدولة ف ج 2 المجموعة الأولى	- 401303
		10680	10520	10200	9880	9720	9400	- جـ مراقب أشغال من سلك مساعدى الدولة ف ج 2 المجموعة الثانية	- 401304
9560	9400	9040	9080	8760	8600	8440	8120	- جـ ممرض حيوانات من سلك مساعدى الدولة ف ج 2 المجموعة الأولى	- 401305
		10680	10520	10200	9880	9720	9400	- جـ ممرض حيوانات من سلك مساعدى الدولة ف ج 2 المجموعة الثانية	- 401306
9560	9400	9040	9080	8760	8600	8440	8120	- جـ ممرض صحي اجتماعي من سلك مساعدى الدولة ف ج 2 المجموعة الأولى	- 401307
		10680	10520	10200	9880	9720	9400	- جـ ممرض صحي اجتماعي من سلك مساعدى الدولة ف ج 2 المجموعة الثانية	- 401308
9560	9400	9040	9080	8760	8600	8440	8120	- جـ عريف رجال الإطفاء من سلك مساعدى الدولة ف ج 1 المجموعة الأولى	- 401309
		10680	10520	10200	9880	9720	9400	- جـ عريف رجال الإطفاء من سلك مساعدى الدولة ف ج 1 المجموعة الثانية	- 401310
8280	8120	7960	7800	7640	7480	7320	7160	- جـ رئيس فرقة من سلك مساعدى الدولة ف ج 1 المجموعة الأولى	- 401311
		8980	8920	8760	8600	8280	8120	- جـ رئيس فرقة من سلك مساعدى الدولة ف ج 1 المجموعة الثانية	- 401312
8280	8120	7960	7800	7640	7480	7320	7160	- جـ خليل من سلك مساعدى الدولة ف ج المجموعة الأولى	- 401313
		8980	8920	8760	8600	8280	8120	- جـ خليل من سلك مساعدى الدولة ف ج المجموعة الثانية	- 401314
8280	8120	7960	7800	7640	7480	7320	7160	- جـ ممرض مساعد من سلك مساعدى الدولة ف ج 1 المجموعة الأولى	- 401315
		8980	8920	8760	8600	8280	8120	- جـ ممرض مساعد من سلك مساعدى الدولة ف ج 1 المجموعة الثانية	- 401316
8280	8120	7960	7800	7640	7480	7320	7160	- جـ رئيس مطبخ من سلك مساعدى الدولة ف ج 1 المجموعة الأولى	- 401317
		8980	8920	8760	8600	8280	8120	- جـ رئيس مطبخ من سلك مساعدى الدولة ف ج 1 المجموعة الثانية	- 401318
8280	8120	7960	7800	7640	7480	7320	7160	- جـ رئيس حديقة من سلك مساعدى الدولة ف ج 1 المجموعة الأولى	- 401319

		8980	8920	8760	8600	8280	8120	- جـ- رئيس حديقة من سلك مساعدـي الدولة ف جـ 1 المجموعة الثانية	401320
7160	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	- دـعامل متخصص من سلك مساعدـي الدولة ف دـ 2 المجموعة الأولى	401421
		7800	7640	7480	7320	7160	7000	- دـعامل متخصص من سلك مساعدـي الدولة ف دـ 2 المجموعة الثانية	401422
7160	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	- دـبـستـاني من سـلـك مـسـاـعـيـدـيـ الـدـوـلـةـ فـ دـ 2ـ المـجـمـوـعـةـ الـأـولـىـ	401423
		7800	7640	7480	7320	7160	7000	- دـ بـسـتـانـيـ منـ سـلـكـ مـسـاـعـيـدـيـ الـدـوـلـةـ فـ دـ 2ـ المـجـمـوـعـةـ الـأـولـىـ	401424
7160	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	- دـ رـجـلـ إـطـفـاءـ منـ سـلـكـ مـسـاـعـيـدـيـ الـدـوـلـةـ فـ دـ 2ـ المـجـمـوـعـةـ الـأـولـىـ	401425
		7800	7640	7480	7320	7160	7000	- دـ رـجـلـ إـطـفـاءـ منـ سـلـكـ مـسـاـعـيـدـيـ الـدـوـلـةـ فـ دـ 2ـ المـجـمـوـعـةـ الـأـولـىـ	401426
7160	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	- دـ طـبـاخـةـ منـ سـلـكـ مـسـاـعـيـدـيـ الـدـوـلـةـ فـ دـ 2ـ المـجـمـوـعـةـ الـأـولـىـ	401427
		7800	7640	7480	7320	7160	7000	- دـ طـبـاخـةـ منـ سـلـكـ مـسـاـعـيـدـيـ الـدـوـلـةـ فـ دـ 2ـ المـجـمـوـعـةـ الـأـولـىـ	401428
7160	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	- دـ خـيـاطـةـ منـ سـلـكـ مـسـاـعـيـدـيـ الـدـوـلـةـ فـ دـ 2ـ المـجـمـوـعـةـ الـأـولـىـ	401429
		7800	7640	7480	7320	7160	7000	- دـ خـيـاطـةـ منـ سـلـكـ مـسـاـعـيـدـيـ الـدـوـلـةـ فـ دـ 2ـ المـجـمـوـعـةـ الـأـولـىـ	401430
7160	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	- دـ مـرـضـ مـسـاـعـدـ منـ سـلـكـ مـسـاـعـيـدـيـ الـدـوـلـةـ فـ دـ 2ـ المـجـمـوـعـةـ الـأـولـىـ	401431
		7800	7640	7480	7320	7160	7000	- دـ مـرـضـ مـسـاـعـدـ منـ سـلـكـ مـسـاـعـيـدـيـ الـدـوـلـةـ فـ دـ 2ـ المـجـمـوـعـةـ الـأـولـىـ	401432
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	- دـ بوـابـ بـوـابـةـ قـاعـةـ منـ سـلـكـ مـسـاـعـيـدـيـ الـدـوـلـةـ فـ دـ 1ـ المـجـمـوـعـةـ الـأـولـىـ	401433
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	- دـ بوـابـ بـوـابـةـ قـاعـةـ منـ سـلـكـ مـسـاـعـيـدـيـ الـدـوـلـةـ فـ دـ 1ـ المـجـمـوـعـةـ الـأـولـىـ	401434
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	- دـ مـلـقـ حـيـوانـاتـ منـ سـلـكـ مـسـاـعـيـدـيـ الـدـوـلـةـ فـ دـ 1ـ المـجـمـوـعـةـ الـأـولـىـ	401435
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	- دـ مـلـقـ حـيـوانـاتـ منـ سـلـكـ مـسـاـعـيـدـيـ الـدـوـلـةـ فـ دـ 1ـ المـجـمـوـعـةـ الـأـولـىـ	401436
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	- دـ بـسـتـانـيـ مـسـاـعـدـ منـ سـلـكـ مـسـاـعـيـدـيـ الـدـوـلـةـ فـ دـ 1ـ المـجـمـوـعـةـ الـأـولـىـ	401437
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	- دـ بـسـتـانـيـ مـسـاـعـدـ منـ سـلـكـ مـسـاـعـيـدـيـ الـدـوـلـةـ فـ دـ 1ـ المـجـمـوـعـةـ الـأـولـىـ	401438

7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	- عامل يدوى متخصص من سلك مساعدى الدولة ف د المجموعة الأولى	401439
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	- د-عامل يدوى متخصص من سلك مساعدى الدولة ف د المجموعة الثانية	401440
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	- د- طباخ مساعد من سلك مساعدى الدولة ف د المجموعة الأولى	401441
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	- د- طباخ مساعد من سلك مساعدى الدولة ف د المجموعة الثانية	401442
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	- د- خادم مقهى من سلك مساعدى الدولة ف د المجموعة الأولى	401443
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	- د- خادم مقهى من سلك مساعدى الدولة ف د المجموعة الثانية	401444
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	- دخانة من سلك مساعدى الدولة ف د المجموعة الأولى	401445
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	- دخانة من سلك مساعدى الدولة ف د المجموعة الثانية	401446
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	- سائق سيارة من سلك مساعدى الدولة ف د المجموعة الأولى	401447
		7800	7480	7320	7160	7000	7000	- سائق سيارة من سلك مساعدى الدولة ف د المجموعة الثانية	401448
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	- مولدة تقليدية من سلك مساعدى الدولة ف د المجموعة الأولى	401449
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	- مولدة تقليدية من سلك مساعدى الدولة ف د المجموعة الثانية	401450
17720	17240	16760	16280	15800	15320	14840	14520	- أستاذ مبرز من سلك مساعدى الدولة ت أ المجموعة الأولى	402101
		20120	19480	18840	18360	17720	17240	- أستاذ مبرز من سلك مساعدى الدولة ت أ المجموعة الثانية	402102
15160	14840	14520	14040	13720	13240	12920	12600	- أستاذ إعدادية من سلك مساعدى الدولة ت أ المجموعة الأولى	402103
		17240	16760	16280	15800	15320	14840	- أستاذ إعدادية من سلك مساعدى الدولة ت أ المجموعة الثانية	402104
15160	14840	14520	14040	13720	13240	12920	12600	- مكلف بالتدريس من سلك مساعدى الدولة ت أ 1 المجموعة الأولى	402105
		17240	16760	16280	15800	15320	14840	- مكلف بالتدريس من سلك مساعدى الدولة ت أ 1 المجموعة الثانية	402106
17720	17240	16760	16280	15800	15320	14840	14520	- أستاذ مبرز ت أ المجموعة الأولى معار	402107

		20120	19480	18840	18360	17720	17240	- أستاذ مبرز ت 21 المجموعة الثانية معار	- 402108
15160	14840	14520	14040	13720	13240	12920	12600	- أ. أستاذ إعدادية ت 1 المجموعة الأولى معار	- 402109
		17240	16760	16280	15800	15320	14840	- أ. أستاذ إعدادية ت 1 المجموعة الثانية معار	- 402110
15160	14840	14520	14040	13720	13240	12920	12600	- مكلف بالتدريس ت 1 المجموعة الأولى معار	- 402111
		17240	16760	16280	15800	15320	14840	- مكلف بالتدريس ت 1 المجموعة الثانية معار	- 402112
13080	12760	12440	12280	11960	11640	11320	11000	- بـ معلم من سلك مساعدى الدولة ت ب 1 المجموعة الأولى	- 402201
		14840	14360	14040	13560	13240	12760	- بـ معلم من سلك مساعدى الدولة ت ب 1 المجموعة الثانية	- 402202
13080	12760	12440	12280	11960	11640	11320	11000	- بـ معلم تربية بدنية من سلك مساعدى الدولة ت ب 1 المجموعة الأولى	- 402203
		14840	14360	14040	13560	13240	12760	- بـ معلم تربية بدنية من سلك مساعدى الدولة ت ب 1 المجموعة الثانية	- 402204
13080	12760	12440	12280	11960	11640	11320	11000	- بـ معلم من سلك مساعدى الدولة ت ب 1 المجموعة الأولى معار	- 402205
		14840	14360	14040	13560	13240	12760	- بـ معلم من سلك مساعدى الدولة ت ب 1 المجموعة الثانية معار	- 402206
13080	12760	12440	12280	11960	11640	11320	11000	- بـ معلم تربية بدنية من سلك مساعدى الدولة ت ب 1 المجموعة الأولى معار	- 402207
		14840	14360	14040	13560	13240	12760	- بـ معلم تربية بدنية من سلك مساعدى الدولة ت ب 1 المجموعة الثانية معار	- 402208
11160	10840	10680	10360	10200	9880	9560	9400	- جـ معلم مساعد من سلك مساعدى الدولة ت 2 المجموعة الأولى	- 402301
		12440	12120	11800	11480	11160	10840	- جـ معلم مساعد من سلك مساعدى الدولة ت 2 المجموعة الثانية	- 402302
9240	8920	8760	8600	8440	8280	7960	7800	- جـ مدرس تعليم من سلك مساعدى الدولة ت 1 المجموعة الأولى	- 402303
		10200	9880	9720	9400	9240	8920	- جـ مدرس تعليم من سلك مساعدى الدولة ت 1 المجموعة الثانية	- 402304
9240	8920	8760	8600	8440	8280	7960	7800	- جـ معلم داخليـة/تدريب من سلك مساعدى الدولة ت 1 المجموعة الأولى	- 402305
		10200	9880	9720	9400	9240	8920	- جـ معلم داخليـة/تدريب من سلك مساعدى الدولة ت 1 المجموعة الثانية	- 402306
11160	10840	10680	10360	10200	9880	9560	9400	- جـ معلم مساعدات 2 المجموعة الأولى معار	- 402307
		12440	12120	11800	11480	11160	10840	- جـ معلم مساعدات 2 المجموعة الثانية معار	- 402308
9240	8920	8760	8600	8440	8280	7960	7800	- جـ مدرس تعليم 1 المجموعة الأولى معار	- 402309
		10200	9880	9720	9400	9240	8920	- جـ مدرس تعليم 1 المجموعة الثانية معار	- 402310

16440	15960	15480	15160	14680	14200	13880	13400	1	- أ- كاتبة إدارة من سلك مساعدي الدولة ك أ المجموعة الأولى	403101
		18520	18040	17560	16920	16440	15960	1	- أ- كاتبة إدارة من سلك مساعدي الدولة ك أ المجموعة الثانية	403102
12120	11800	11480	11320	11000	10680	10360	10200	-	- ب- كاتبة مختزلة على الآلة من سلك مساعدي الدولة ك ب 1 المجموعة الأولى	403203
		13560	13240	12920	12600	12120	11800	-	- ب- كاتبة مختزلة على الآلة من سلك مساعدي الدولة ك ب 1 المجموعة الثانية	403204
10520	10200	10040	9720	9560	9240	9080	8920	-	- ج- مستخدم مكاتب طباعة من سلك مساعدي الدولة ك ج 1 المجموعة الأولى	403305
		11640	11480	11160	10840	10520	10200	-	- ج- مستخدم مكاتب طباعة من سلك مساعدي الدولة ك ج 1 المجموعة الثانية	403306
7960	7800	7640	7480	7480	7320	7160	7000	1	- ج- عامل حجز من سلك مساعدي الدولة دج المجموعة الأولى	403309
		8920	8600	8440	8280	8120	7800	1	- ج- عامل حجز من سلك مساعدي الدولة دج المجموعة الثانية	403310
7960	7800	7640	7480	7480	7320	7160	7000	-	- د- طابع على الآلة من سلك مساعدي الدولة ك د 1 المجموعة الأولى	403407
		8920	8600	8440	8280	8120	7800	-	- د- طابع على الآلة من سلك مساعدي الدولة ك د 1 المجموعة الثانية	403408
7800	7800	7640	7480	7320	7160	7000	7000	-	- ج- رئيس خدم من سلك مساعدي الدولة م ج 1 المجموعة الأولى	404301
		8600	8440	8280	8120	7960	7800	-	- ج- رئيس خدم من سلك مساعدي الدولة م ج 1 المجموعة الثانية	404302
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	-	- د- موظف مطبخ من سلك مساعدي الدولة م د 1 المجموعة الأولى	404403
		7480	7320	7160	7000	7000	7000	-	- د- موظف مطبخ من سلك مساعدي الدولة م د 2 المجموعة الثانية	404404
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	1	- د- خادم مقهى من سلك مساعدي الدولة م د المجموعة الأولى	404405
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	1	- د- خادم مقهى من سلك مساعدي الدولة م د المجموعة الثانية	404406
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	-	- د- غسال/كواه من سلك مساعدي الدولة م د أ 1 المجموعة الأولى	404407
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	1	- د- غسال/كواه من سلك مساعدي الدولة م د المجموعة الثانية	404408
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	-	- د- عامل أشغال منزليه من سلك مساعدي الدولة م د 1 المجموعة الأولى	404409
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	-	- د- عامل أشغال منزليه من سلك مساعدي الدولة م د 1 المجموعة الثانية	404410

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 077 صادر بتاريخ 24 مارس 2010 يكمل المرسوم رقم 029 - 2005 بتاريخ 12 فبراير 2005 القاضي بإنشاء الشركة الوطنية للحفر و الآبار.

المادة الأولى: يعدل المرسوم رقم 029 - 2005 بتاريخ 12 فبراير 2005 و القاضي بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية تسمى الشركة الوطنية للحفر و الآبار و يكمل على النحو التالي:

المادة 2: الأهداف

بالإضافة إلى المهام المسندة إليها طبقاً للمرسوم 2005 - 029 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2005 فإن الشركة

- الوطنية للحفر و الآبار تكلف أيضاً بالمهام التالية:
 - تنفيذ الدراسات الإدروجيولوجية و الجيوفيزانية؛
 - تصنيع أنابيب الحفر و الضخ والتوزيع و الملحقات المتعلقة بها؛
 - تنفيذ الدراسات و أشغال شبكات تزويد المياه الصالحة للشرب؛
 - تنفيذ الدراسات و الأشغال المتعلقة بالصرف الصحي؛
 - تقديم الاستشارات الفنية و الخبرات المتعلقة بميدان أعمالها.

المادة 3: مصادر التمويل

تشكل مصادر تمويل الشركة الوطنية للحفر و الآبار من:

- المخصصات السنوية الممنوحة من طرف الدولة مقابل تنفيذ الشركة لبرنامج مياه في المناطق الريفية والقروية؛
- المداخيل الحاصلة من الأعمال المنجزة لحساب الشخصيات الاعتبارية و الطبيعية الخاضعة للقانون العام أو الخاص؛
- الهبات و العطایا.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 046 صادر بتاريخ 01 مارس 2010 يتعلق بإنشاء شركة وطنية للنقل تدعى "شركة النقل العمومي".

المادة الأولى: يتم إنشاء شركة وطنية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية تدعى "شركة النقل العمومي".

المادة 2: يوجد مقر شركة النقل العمومي في أنواكشوط.

المادة 3: تتمثل مهمة شركة النقل العمومي في القيام بنقل المسافرين على كامل التراب الوطني.

المادة 4: تخول شركة النقل العمومي بالقيام بكل نشاط من شأنه المساهمة في أداء مهمتها.

المادة 5: تستفيد شركة النقل العمومي من أجل ممارسة أنشطتها أساساً من المصادر التالية:

- عائدات الاستغلال؛
- المساهمات العمومية؛
- القروض؛
- العائدات الناتجة عن كل النشاطات الأخرى الداخلة في إطار مهمتها.

المادة 6: يشرف على شركة النقل العمومي مجلس إدارة و تدار من طرف مدير عام يعين طبقاً للقوانين المعمول بها.

المادة 7: سيصادق على النظام الأساسي لشركة النقل العمومي بمرسوم.

المادة 8: يكلف وزير التجهيز و النقل و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إلى سابق حاله، و يستدعي تدخلاً عاجلاً من الوزارة المكلفة بالبيئة؛

- انعكاسات تدهور البيئة: كل وضعية واقعية أو متوقعة يتطلب علاجها نشاطات الحماية والاستعادة، كما هي محددة أعلاه.

المادة 3: يخصص صندوق التدخل من أجل البيئة هذا أساساً لما يلي:

- التمكين من أن يضخ ريع الإتاوات و الغرامات و العقوبات و التسوية الودية المتعلقة بالإضرار بالبيئة – مباشرة – في حماية البيئة و استعادتها و إصلاحها؛
- إعادة الأوساط الطبيعية و المواقع المتضررة إلى سابق حالها؛
- درء كل ضرر يمكن أن يصيب البيئة، لكي لا تصل الحال إلى وضعيات لا رجعة منها؛
- استلام المساهمات و المعونات من الشركاء المهتمين بحماية و استعادة البيئة في موريتانيا.

المادة 4: تتشكل محاصيل الصندوق مما يلي:

- المخصصات المالية من لدن الدولة؛

- الرسوم و الإتاوات التي تخصصها الدولة للصندوق المذكور؛
- ريع الإتاوات و الغرامات و العقوبات و المصالحات و المصادرات المحكوم بها بسبب انتهاء مدونة البيئة و مدونة الغابات و مدونة الصيد البري، و كافة نصوصها التطبيقية؛
- المساهمات المالية من لدن الفاعلين، و لاسيما في مجال النفط و المعادن، و ذلك في إطار عقود تقاسم الإنتاج الموقعة مع موريتانيا؛

▪ المساهمات المالية من لدن هيئات التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف، أو من أي مصدر آخر، إذا كانت لأغراض التدخل لصالح البيئة؛

- الموارد الداخلية التي يولدها الصندوق في إطار نشاطاته؛
- الفوائد الناتجة من الإيداع في الخزينة؛
- الهبات و الوصايا من أي نوع؛
- الرسوم المقبوضة من بعض الأحداث الرياضية، و لا سيما سباقات السيارات و الدراجات النارية؛

المادة 4: تحدد شروط تنفيذ و رقابة البرامج المشار إليها في المادة 2 أعلاه و القواعد الخاصة بإجراءات صفقات الشركة الوطنية للحفر و الآبار في إطار برنامج تعاقدي يحدد و يوقع طبقاً للمادة 22 من الأمر القانوني رقم 09 – 90 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن لنظام المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس مال عمومي و المنظم للعلاقات بين هذه المؤسسات و الدولة.

المادة 5: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي و وزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 048 صادر بتاريخ 01 مارس 2010 يتضمن إنشاء "صندوق التدخل من أجل البيئة".

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: ينشأ صندوق يسمى "صندوق التدخل من أجل البيئة"، طبقاً للقانون رقم 2000 – 045 المتضمن للمدونة البيئية.

المادة 2: يخصص "صندوق التدخل من أجل البيئة" لتمويل نشاطات الحماية و الاستعادة المرتبطة بانعكاسات تدهور البيئة.

و حسب هذه المادة، و في ما عدا ترتيبات مخالفة صراحة، يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

- نشاطات الحماية: كل تدخل أو نشاط يهدف إلى منع ضرر أو تدهور أكيد و شيك يتحقق بالبيئة، و من دونه يمكن أن يتعرض الوسط البيئي أو الصحة البشرية لإصابة بالغة؛
- نشاطات الاستعادة: كل تدخل أو نشاط يهدف إلى إصلاح ضرر أصاب البيئة، أو إعادة الوسط الطبيعي

- المتابعة البيولوجية لبعض الأنواع الحيوانية و النباتية الازمة لبقاء التنوع البيولوجي؛
- المتابعة البيولوجية لمجالات التنوع الحيوي، و خاصة الحظيرتين الوطنية، لحوض آركين و دياولينغ، و المناطق الحساسة؛
- تقويم التأثيرات البيئية قبل انتلاقي النشاطات الصناعية و المعدنية و النفطية، استباقاً لأي تدهور محتمل قد يصيب المنظومات البيئية؛
- متابعة تنفيذ خطط التسيير المعتمدة في إطار النشاطات المعدنية و النفطية أو في غيرها؛
- التكوين الذي يستهدف مفتشي البيئة و الأطر الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بمتابعة و تقويم الأخطار البيئية؛
- البحث المخصص لتطوير أفضل التقنيات المستخدمة في المتابعة التقويمية للمخاطر المحتملة على البيئة؛
- إعداد النظم البيئية و النصوص القانونية.

المادة 9: تعهد اللجنة الفنية بتنفيذ نشاطات الاستعادة و الحماية إلى المؤسسات و هيئات المجتمع المدني و مكاتب الدراسات، على أساس عروض مناقصة طبقاً للنظم المعمول بها في مجال إبرام الصفقات. يمكن أن تنفذ بعض الأشغال و النشاطات حسب نظام التسيير المباشر من قبل وزارة البيئة.

الباب الثالث: في إدارة الصندوق

- المادة 10: هيئات "صندوق التدخل من أجل البيئة" هي:
- لجنة وزارية للتوجيه؛
 - لجنة فنية؛
 - سكرتارية دائمة؛

القسم الأول: في اللجنة الوزارية للتوجيه

- المادة 11: تتكون اللجنة الوزارية للتوجيه من:
- الوزير المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة؛
 - الوزير المكلف بالمالية؛
 - الوزير المكلف بالنفط؛
 - الوزير المكلف بالمعادن؛
 - الوزير المكلف بالصناعة؛

- نسبة من الضمانات المالية المتعلقة بالتأهيل و درء المخاطر و جبر الخسائر المرتبطة بموقع الاستغلال المعدني.

المادة 5: يوزع ريع الغرامات و العقوبات و الصلح و المصادر المدورة المحكوم بها بسبب انتهاكات تمس البيئة كما يلي:

- 60 % تدفع في ميزانية الدولة؛
 - 40 % تدفع في صندوق التدخل من أجل البيئة.
- المادة 6: تمنح نسبة 15 % من الحصة المخصصة للصندوق الناتجة عن الصلح و الغرامات و العقوبات - بصفتها علاوة تشجيعية - لمختلف الوكالء التابعين للوزارة المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة و الذين يتدخلون في سلسلة البحث عن الانتهاكات و معائناتها.

المادة 7: سيفصل توزيع العلاوة التشجيعية بواسطة مقرر من لدن الوزير المكلف بالبيئة.

الباب الثاني: في شروط استخدام الصندوق

المادة 8: تستند موارد الصندوق للمساهمة في تمويل النشاطات التالية:

- إعداد و تنفيذ خطة الطوارئ الوطنية من أجل البيئة؛
- إصلاح الأضرار التي تصيب البيئة؛
- إعادة المواقع الملوثة بالمواد الخطرة أو الضارة إلى حالتها السابقة؛
- مكافحة جميع أشكال التلوث، و لا سيما التلوث البحري و الجوي الذي تسببه النشاطات الصناعية و المعدنية و النفطية، أو أي مصدر آخر من مصادر التلوث؛
- مكافحة الإيداع العشوائي للنفايات الحضرية (الصلبة أو السائلة أو البلاستيكية)؛
- حماية منطقة الشاطئ و لا سيما عن طريق استعادة و حماية الشريط الرملي الشاطئي المحاذي للمراكم الحضرية؛
- حماية المجموعتين الحيوانية و النباتية، عن طريق إنشاء محميات طبيعية و حظائر؛
- إنشاء جرود لأنواع الحيوانية و النباتية الازمة لبقاء التنوع البيولوجي؛

و حسب الموضوعات المعالجة، يدعى أشخاص مرجعيون - من طرف الرئيس - إلى حضور أشغال اللجنة الفنية.

يمكن أن يدعى إلى اجتماعات اللجنة الفنية ممثلون عن المانحين، بصفتهم مراقبين.

المادة 14: تكلف اللجنة الفنية بالمهام التالية:

- تقويم المخاطر الكامنة والأكيدة على البيئة؛
- تحديد النشاطات اللازم القيام بها لحماية البيئة أو استعادتها؛
- منح التمويلات المخصصة لنشاطات الحماية والاستعادة المرشحة للاستفادة من موارد الصندوق؛
- تحسيس الشركاء المحتملين للصندوق، و البحث عن التمويلات الازمة لنشاطات الصندوق؛
- القيام بالدراسات و اللقاءات التفكيرية الازمة لحسن سير نشاطات الصندوق؛
- تمويل الدراسات المتعلقة بالمخاطر و الأضرار البيئية، التي لا تتوفر وزارة البيئة على خبرة في مجالها.

القسم الثاني: في السكرتارية الدائمة

المادة 15: تنشأ "السكرتارية الدائمة" لدى ديوان الوزير المكلف بالبيئة. وتتضمّن هذه السكرتارية الدائمة لسلطة المستشار الفني للوزير المكلف بالبيئة، و الذي هو عضو في اللجنة الفنية لصندوق التدخل من أجل البيئة.

سيخصص - من ضمن وكالة وزارة البيئة - العمال اللازمون لسير عمل "السكرتارية الدائمة"، بما فيهم على الأقل مساعد و محاسب و كاتبة.

المادة 16: تكلف "السكرتارية الدائمة" للصندوق بالمهام التالية:

- ✳ تحضير الملفات المقدمة إلى اللجنة الفنية للمصادقة عليها؛
- ✳ تحرير محاضر جلسات اللجنة الفنية؛
- ✳ التقديم، عند كل اجتماع للجنة الفنية للصندوق، لنقرير يبين حالة الإمكانيات المالية للصندوق و مصادرها؛

- الوزير المكلف بالسياحة؛
- الوزير المكلف بالتجهيز؛
- الوزير المكلف بالنقل؛
- الوزير المكلف بالصيد؛

تجتمع اللجنة الوزارية للتوجيه على الأقل مرة في السنة في دورة عادية بناء على دعوة من الوزير المكلف بالبيئة، و في دورة استثنائية بناء على طلب من أحد أعضائها.

تتمثل مهام اللجنة الوزارية للتوجيه في:

- إبداء الرأي حول تسيير الصندوق؛
- إبداء الرأي حول الأولويات في تخصيص التمويلات؛
- دراسة التقرير السنوي لنشاطات، الذي تحضره تقدمه اللجنة الفنية.
- صياغة التوجيهات العامة.

القسم الثاني: في اللجنة الفنية

المادة 12: تسير "صندوق التدخل من أجل البيئة" لجنة فنية، يرأسها الوزير المكلف بالبيئة.

تجتمع هذه اللجنة كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية، أو بناء على دعوة من الوزير المكلف بالبيئة في دورة استثنائية، عند الاقتضاء.

المادة 13: تتشكل "اللجنة الفنية" كما يلي:

- ❖ مستشار فني للوزير المكلف بالبيئة؛
- ❖ مدير المحميات و الشاطئ، في الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ❖ مدير البرمجة و التنسيق و الإعلام البيئي، في الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ❖ مدير التلوث و الطوارئ البيئية، في الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ❖ مدير الرقابة البيئية، في الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ❖ مدير حماية الطبيعة، في الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ❖ ممثل عن وزارة المالية؛
- ❖ ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة و النفط؛
- ❖ ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة و المعادن؛
- ❖ ممثل عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 23: تلغى جميع الترتيبات السابقة و المخالفتها، ولا سيما ترتيبات المرسوم رقم 74 - 242 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1974 المتضمن إنشاء صندوق حماية الطبيعة.

المادة 24: يكلف وزير المالية و الوزير المكلف بالبيئة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- إشعارات III

تصديق

- بدلًا من من فراغة المقررات أرقام: 7، 8، 9، 10، 11، 12 و 13 في الصفحتين 720 و 721 من الجريدة الرسمية رقم 1191 الصادرة بتاريخ 15 مايو 2009 نقرأ:

مقرر رقم 07 صادر بتاريخ 11/1/1999 القاضي بمنع أرض للاستغلال على أساس تنازل مؤقت.

المادة الأولى: يمنح السيد: الخ ولد شيخنا قطعة أرض للاستغلال مساحتها 9 هكتار تقع في بلدية أوليكات بالموضع المعروف بالكلم 20.255 على طريق انواكشوط - انواذيبو في مقاطعة واد الناقة. طبقاً للمخطط المرفق.

الحدود الطول 225 م العرض 400 م
الشرق.....؛ الغرب.....؛ الشمال.....؛ الجنوب سيدنا ولد علي ولد محمد

المادة 2: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 08 صادر بتاريخ 11/1/1999 القاضي بمنع أرض للاستغلال على أساس تنازل مؤقت.

المادة الأولى: تمنح السيدة: زينب بنت محمد قطعة أرض للاستغلال مساحتها 9 هكتار تقع في بلدية أوليكات بالموضع المعروف بالكلم 19.675 على طريق انواكشوط - انواذيبو في مقاطعة واد الناقة. طبقاً للمخطط المرفق.

الحدود الطول 225 م العرض 400 م
الشرق.....؛ الغرب.....؛ الشمال.....؛ الجنوب محمد ولد احمد

المادة 2: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- * مركز الوثائق المثبتة للنفقات و بيانات التسديد، و حفظها في الأرشيف، و التحضير - بالتعاون مع المديرية المعنية - لملفات عروض مناقصة الصفقات و دفاتر الشروط المتعلقة بالمؤسسات أو الهيئات الجمعوية أو مكاتب الدراسات المكلفة بالنشاطات المملوكة بموارد الصندوق؛
- * تحضير التقرير الفني و المالي السنوي للصندوق لتقديمه للمصادقة عليه من لدن اللجنة الفنية؛
- * حفظ التقارير المالية السنوية في الأرشيف.

الباب الرابع: في الترتيبات المالية و المحاسبية
المادة 17: توضع موارد " صندوق التدخل من أجل البيئة" في حساب خاص يفتح ب衣اسمه في الخزينة العمومية.

المادة 18: الوزير المكلف بالبيئة هو الامر بالصرف لموارد الصندوق. و يمكن، مع ذلك، أن يفوض سلطاته.

المادة 19: يتم مسك محاسبة الصندوق حسب قواعد المحاسبة العمومية المعتمد بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 20: قبل الخامس عشر (15) من ديسمبر من كل سنة، تضع الوزارة المكلفة بالبيئة الوثائق المحاسبية للسنة المالية، و الوثائق المرفقة بها، و تقوم بتحرير تقرير مالي حول نشاطات الصندوق أثناء السنة. ترسل هذه الوثائق خلال عشرة (10) أيام التي تلي إغلاق السنة المالية إلى مفوض الحسابات الذي تعينه وزارة المالية.

المادة 21: يخضع الصندوق للرقابة المالية من طرف محكمة الحسابات، و المفتشية العامة للمالية، و المفتشية العامة للدولة، ولهذا الغرض، ترسل البيانات المالية السنوية - بعد التحقق منها - إلى محكمة الحسابات في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من نهاية السنة المالية.

تحفظ هذه التقارير في الأرشيف و توضع في متناول الرقابة طيلة 10 سنوات.

الباب الخامس: ترتيبات خاتمية
المادة 22: ستفصل ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بمقررات مشتركة بين وزير المالية و الوزير المكلف بالبيئة.

المعروف بالكلم 19.675 على طريق انواكشوط - انواذيبو في مقاطعة واد الناقة. طبقاً للمخطط المرفق.

الحدود الطول 225 م العرض 400 م
الشرق.....؛ الغرب.....؛ الشمال.....؛ الجنوب محمد ولد احمد

المادة 2: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 13 صادر بتاريخ 12/1/1999 القاضي بمنع أرض للاستغلال على أساس تنازل نهائي

المادة الأولى: يمنحك السيد: الخ ولد شيخنا قطعة أرض للاستغلال مساحتها 9 هكتار تقع في بلدية أوليكات بالموضع المعروف بالكلم 20.255 على طريق انواكشوط انواذيبو في مقاطعة واد الناقة. طبقاً للمخطط المرفق.

الحدود الطول 225 م العرض 400 م
الشرق.....؛ الغرب.....؛ الشمال.....؛ الجنوب سيدنا ولد علي ولد محمد

المادة 2: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

IV - إعلانات

وصل رقم: 0200 صادر بتاريخ 10 يوليو 2000 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للمتدخلين في التغذية والأمن الغذائي.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد الداد ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: صالح عليو مامادو

مقرر رقم 09 صادر بتاريخ 11/1/1999 القاضي بمنع أرض للاستغلال على أساس تنازل مؤقت

المادة الأولى: يمنحك السيد: سيدينا علي ولد محمد قطعة أرضية للاستغلال مساحتها 9 هكتار تقع في بلدية أوليكات بالموضع المعروف بالكلم 20.03 على طريق انواكشوط انواذيبو في مقاطعة واد الناقة. طبقاً للمخطط المرفق.

الحدود الطول 225 م العرض 400 م
الشرق.....؛ الغرب.....؛ الشمال الخ ولد شيخنا؛ الجنوب.....

المادة 2: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 10 صادر بتاريخ 12/1/1999 القاضي بمنع أرض للاستغلال على أساس تنازل نهائي

المادة الأولى: يمنحك السيد: محمد ولد احمد قطعة أرض للاستغلال مساحتها 9 هكتار تقع في بلدية أوليكات بالموضع المعروف بالكلم 19.450 على طريق انواكشوط انواذيبو في مقاطعة واد الناقة. طبقاً للمخطط المرفق.

الحدود الطول 225 م العرض 400 م
الشرق.....؛ الغرب.....؛ الشمال زينب بنت محمد.

المادة 2: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 11 صادر بتاريخ 12/1/1999 القاضي بمنع أرض للاستغلال على أساس تنازل نهائي

المادة الأولى: يمنحك السيد: سيدينا علي ولد محمد قطعة أرضية للاستغلال مساحتها 9 هكتار تقع في بلدية أوليكات بالموضع المعروف بالكلم 20.03 على طريق انواكشوط انواذيبو في مقاطعة واد الناقة. طبقاً للمخطط المرفق.

الحدود الطول 225 م العرض 400 م
الشرق.....؛ الغرب.....؛ الشمال الخ ولد شيخنا؛ الجنوب.....

المادة 2: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 12 صادر بتاريخ 12/1/1999 القاضي بمنع أرض للاستغلال على أساس تنازل نهائي

المادة الأولى: تمنحك السيدة: زينب بنت محمد قطعة أرض للاستغلال مساحتها 9 هكتار تقع في بلدية أوليكات بالموضع

الرئيس: كاي آمادو كاليدو
الأمينة العامة: آوا انكام
أمينة المالية: مريم عبدو سي

الأمين العام: شيخنا بن آب
أمين الخزينة: د. امبارك ولد حميد

وصل رقم: 0087 صادر بتاريخ 23 فبراير 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تربية الطفل و مكافحة الفقر – علب أجمل

يسلم وزير الداخلية و البريد و الامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية: ألاك

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: ميمونة بنت حمود

الأمينة العامة: إدوة بنت عالي

أمينة المالية: فاطمة بنت حبيب

وصل رقم: 0087 صادر بتاريخ 05 ابريل 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتحسيس و التنقيف حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و الامركزية محمد ولد ابليلين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

وصل رقم: 0986 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة منطوفي التنمية (متطعون)
يسلم وزير الداخلية و البريد و الامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مختار عبدول توري

الأمين العام: بوبكر صار

أمينة المالية: عيسانا صل

وصل رقم: 0962 صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الرجال و النساء أصحاب القلوب الرحيمة

يسلم وزير الداخلية و البريد و الامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

أمين الخزينة: لارباس ولد احمد حمود.

وصل رقم: 0247 صادر بتاريخ 09 يونيو 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الفضاء الأخضر للتحسيس البيئي.

يسلم وزير الداخلية و البريد و الامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: مريم بنت محمد عبد الله ولد محمد الأمين

الأمينة العامة: صفية بنت لمراكط ولد برو

أمينة الخزينة: عائشة بنت محمد عبد الله.

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: آمنة بنت احمد دله

الأمينة العامة: نفيسة بنت احمد دله

أمين الخزينة: محمد عبد الرحمن ولد احمد سالم

وصل رقم: 298 صادر بتاريخ 19 يوليو 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية النجدة لأبناء السجناء

يسلم وزير الداخلية و البريد و الامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: مريم بنت سيدى محمد صالح

الأمين العام: أحمد ولد سيداتي ولد المعلوم

اعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تنتم الاشتراكات وجوبا عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

نـسـمـرـ مـدـيـرـيـةـ الجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ
الوزـارـةـ الـأـوـلـىـ